




BP-153--J8



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY





مغيب الخلو

في تزيين الحجج القول الحق

لأبي المعالي عبد الملك الجويني

الشهير بامام الحرمين

الطبعة الأولى

١٣٥٢ هجرية — ١٩٣٤ ميلادية

المطبعة المصيرية

محمد محمد عبد اللطيف

BP
153
58

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ كَانَ فِي حَقِّهِ الْحَقُّ
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهُوَ
مَعَهُ فِي حَقِّهِ الْحَقُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ كَانَ فِي حَقِّهِ الْحَقُّ
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهُوَ
مَعَهُ فِي حَقِّهِ الْحَقُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ كَانَ فِي حَقِّهِ الْحَقُّ
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَهُوَ
مَعَهُ فِي حَقِّهِ الْحَقُّ

ملاحظة

«رُوجع هذا الكتاب بعناية فائقة ، على ثلاث نسخ خطية

محفوطة بدار الكتب العربية تحت أرقام :

٤٠ م ، ٤٥٨ م ، ٢٢٧٠ م (فن الاصول)

ونسخة رابعة محفوطة بخرانة المطبعة المصرية «

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه العون

قال الشيخ الامام الكبير نخر الاسلام ، سلطان
العداء ، حبر الأمة ، وبحر الشريعة ، أبو المعالي عبد
الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، امام
الحرمين ، إمام الأئمة عجماً وعرباً .

الحمد لله الذي خص من شاء من الأنام ، باعلام
الأدلة والأعلام ، ووفقهم لمعرفة قواعد الأحكام ، وسهل
لهم سبيل الأدلة على تفاصيل الحلال والحرام ، ليحتذى
في المشاكلات امثالهم على اعتقاب الأيام ، وكرور
الاحقاب والأعوام . وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ،
والله ذو الفضل العظيم . ثم اختار من عداء الدين ،
وفقهاء اليقين ، من هو خير احبار الأمة ، وسيد كبار
الأئمة ؛ ابا عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان
ابن شافع بن السائب بن عبيد الله بن يزيد بن هاشم

ابن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي رضي الله عنه
وجعل مذهبه احسن المذاهب ، ومطلبه اقصد المطالب
بشهادة سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، محمد المصطفى
صلى الله عليه وسلم وعلى آله اجمعين ، بقوله « الأئمة
من قريش » وبقوله « قدموا قريشاً ولا تتقدموها »
وقد ظهر اثرها في تأصيل مذهبه وتفصيله وتفاريعه ،
وقد بينت في عامة مصنفاتي في اصول الفقه وجه
تقديم مذهب الشافعي رضي الله عنه على المذاهب
كلها

والآن اردت وضع كتاب موجز في هذا الغرض
ليطلع عليه العام والخاص ، ويميل إليه خاصة الناس .
وما اوردت فيه من الائدلة والأمثلة يقضى بها اللبيب
كل عجيب ، لأنني أوضحت اقربها إلى مسالك العقول ،
والشرع المنقول . واودعته الباب من كل باب ، مع
حذف البسط والاطناب . ولست بالمتصلف بذكرة ،
وسيطلع من يطالعه على علو قدره ويجب على عامة

3-26-69

٢١٣

المسلمين وكافة المؤمنين مطالعته ، لتستقيم متابعتة ،
ويستثبت اقتداؤه ومشايعته ، وآثرت الانصاف
والانتصاف ، وجانبت الاعتساف .

وسيعترف لي من يطالعه من ابناء البدو والحضر ،
وانشاء الوبر والمدر ، من حيث مد الصباح جناحيه
إلى ان يضمهما للوقوف في افق المغرب ، بأني لم
اغادر نصحاً ، ولم آل جهداً في تبيين الحق ، وإيراد
الصدق . وسميته « مغيث الخلق في ترجيح القول
الحق » والله سبحانه وتعالى ولي الأنام ، وهو ذو
الطول والانعام .

ثم ليعلم العالم ان غرضنا لا يستتب إلا بتقديم
مقدمة في بيان ماهية الترجيح ، ثم ذكر سؤال
وجواب ، وذكر السؤال والجواب منهما التلق
والاقتباس ، وهما الأصل والأساس . ثم الخوض في
غمرة الكتاب ، والله الموفق للصواب ، وإليه المرجع
والمآب .

مقدمة

اعلم وفقك الله أن الترجيح إظهار زيادة على احد
المثلين وصفاً لا اصلاً ، مأخوذ من رجحان إحدى
كفتي الميزان على الأخرى بما لا يستقل له وزن ولا
يفرد له صنجة ومعيار ، وعبارة الأصوليين : ان
الترجيح زيادة وضوح ، يرجع إلى مأخذ احد الدليابين
مما لا يستقل دليلاً ، ثم الترجيح ينقسم إلى قسمين
ويتنوع إلى نوعين : إلى مقطوع به ، وإلى مظنون به
مجتهد فيه ، اما المقطوع به فهو نحو ترتيب الأدلة بالأدلة
فانا نعلم ان النص مقدم على اخبار الآحاد ، واخبار
الآحاد مقدمة على القياس ، وكذلك الظاهر مقدم على
الآقيسة التي هي ظنون مرجمة ، ومخاييل مجردة ، هذا
نعله قطعاً ويقينا لا ظناً وتخميناً ولا نستريب فيه أصلاً
قال قاضينا ابو بكر الباقلاني رضي الله عنه :

« انا اقبل الترجيح المقطوع به ، والازمه واتباعه
فأما المظنون فأنا اردته واخالفه ، لأن الأصل الممهّد
ان لا يجوز اتباع شيء من الظنون ، لأنها عرضة
للأغاليط والخطأ والخطل والزلل إلا انا نعتبر الظنون
المستقلة بأنفسها لانعقاد اجتماع الصحابة عليها إذ لنا
في الأولين أسوة حسنة . وهم اعتبروا الظنون
المستقلة وما وراء الاجماع بقى على حكم الاصل ،
والترجيح عمل بظن لا يستقل بنفسه دليلاً ، وانعقاد
الاجماع على ما يستقل ليس انعقاداً على اتباع ما لا يستقل
فاذا لم يكن جمعاً عليه فلا يجوز اعتباره ، وعلى أن
من أصله ان كل مجتهد مصيب ، فاذا كان كل مجتهد
مصيباً فلا يتحقق الترجيح في المجتهدين ، لأن الحق
متعددة والمطالب جمة ، فأحدها ليس بأقرب إلى
المقصود حتى يتحقق الترجيح فيه ، واما المقطوع به
ان الحق واحد فما كان اقرب إلى المقصود كان
احق بتحقيق الترجيح فيه

والجواب عما قاله القاضى نقول : إن استقام له
هذا الأساس الذى اسس لنفسه وهو ان كل مجتهد
مصيب فالنتيجة ما صار اليه ، ولكن هيات الشأن
فى إثبات هذا الأصل ، فانا لانقول به وهذا اصل
باطل ، بل الحق واحد لا بعينه فان علياً كرم الله وجهه
قاتل معاوية رحمه الله فى الامامة وعلى كان مصيباً
ومعاوية كان مخطئاً رضوان الله عليهما وكان معذوراً
فى خطئه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « من اجتهد
فأصاب فله اجران ومن اجتهد فأخطأ فله اجر واحد »
ومسألة الامامة من الفروع وعلى مساق مذهبه ينبغى
ان يكون كلاهما مصيبين محقين ، وذلك خلاف
الاجماع

واما الجواب عن كلامه الاوّل ، نقول : انعقد
الاجماع ايضاً على العمل بالترجيح وان لم يكن مستقلاً
فانا لو لم نعلم بالترجيح ولم يكن ثم دليل مستقل لأدى
إلى تعطيل حكم من احكام الله عز وجل ، ولا يجوز

تعطيل حكم من احكام الله تعالى، والصحابة كانوا لا يعطلون احكام الله عز وجل، غير انه لو كان ثم دليل مستقل لانعمل بالترجيح، وإن لم يكن نعمل به صيانة للحكم عن التعطيل، فانعقاد الاجماع على اعتبار اصل هذا الظن كانعقاد الاجماع على اصل الظن. وبيان الترجيح المظنون: هو انه إذا ورد خبران ظاهران عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعارضتا من جميع الوجوه إلا ان مع احدهما زيادة وضوح وزيادة ترجيح لا تستقل تلك الزيادة بكونها دليلاً، فان كان ثم دليل مستقل، لا ينشأ من نفس الخبرين نحو القياس جلياً او خفياً، فانه يترك الخبران المتعارضان، ويعمل بالقياس ويجعل كأن الخبر في هذه الحادثة لم يوجد من حيث إن الخبرين قد تعارضتا والترجيح الذي مع احدهما لا يستقل بنفسه، والقياس دليل مستقل، فاتباع المستقل اولى من اتباع غير المستقل.

فصل

قال مالك رضى الله عنه : يصار إلى الترجيح في
الشهادات كما يصار الى الترجيح في الروايات ، فانا
نرجح رواية العدل الرضى الذى فى غاية الثقة على
رواية من وجد فى حقه اصل العدالة مثل ان يروى
الصدىق او الفاروق رضى الله عنهما خبراً ويروى
انس بن مالك رضى الله عنه خبراً فانا نرجح خبر
الصدىق والفاروق ، وكذا رواية ذى النورين
والمرتضى على رواية انس بن مالك رضى الله عنهم
وإن كان خبر انس فى غاية الثقة وكذا لو
كان راوى خبر عشرة نفر وراوى خبر آخر نفران
او اكثر دون العشرة فانا نرجح ما كان
راويه اكثر عدداً ، فكذا ينبغى فى الشهادة ان يكون
الأمر بهذه المثابة حتى لو شهد شاهدان هما فى اقصى
الكمال فى العدالة والاعتدال ، والآخران شهدا وهما

دونهما في درجة الكمال ، نقدم شهادة الاكمل
والافضل في العدالة . وكذا لو شهد عشرة نفر عدول
لأحد الخصمين وللآخر شاهدان عدلان نقدم
ونرجح بكثرة العدد

واعلم ان هذا باطل من حيث إن الشهادة والرواية
بابان مفترقان لا يمكن اعتبار احدهما بالآخر ، بيان
ان الأمر كذلك : ان الشهادة ترجح بالذكورة ولا
مدخل للاناث فيها على الانفراد ، وفي الرواية
بخلافه ، فلو روت عائشة الصديقة رضی الله تعالى عنها
خبراً والف رجل من وسط الصحابة رووا خبراً
كانت روايتها مرجحة على روايتهم . ولو شهدت
الصديقة مع كمال حالها وعلو شأنها مع فاطمة ، فمع علو
خطرها وسمو قدرها وعامة نسوة النبي صلى الله عليه وسلم
ونسوة المهاجرين والأنصار كافة على باقية بقل لا تقبل
شهادتهم . وكذلك رواية العبد مقبولة ولا ترجح
بالحرية ووالد عبد الله بن المبارك وبلال كانا رقيقين

وروايتهما مرجحة على رواية كثير من الأحرار ،
ويعتبر في الشهادة الصيغة حتى لو قال أيدك الله للقاضي
أعلم بدل قوله أشهد لا تقبل وليس مثله في الرواية ، فان
قوله أشهد المعتبر في الشهادات والاحكام الشرعية المرعية
وفي الرواية اصل الثقة فلا يجوز اعتبار احدهما بالآخر
اصلا فاذا كان المعتبر في الرواية الثقة فيكل موضع
ازدادت الثقة كان اولى بالقبول ، وفي الشهادة المعتبر
الضابط الشرعي والشرع جعل الشهادة بالشاهدين
والألف بمثابة واحدة إذا استويا في العدالة
ذكر السؤال الذي وعدنا ذكره : —

فان قيل : فهل يجوز للعامي ان ينتحل في بعض
المسائل مذهب الشافعي وفي بعضها مذهب ابي حنيفة ،
وكذا مذهب عادة الائمة على هذا المنهاج ؟
فان قلت : يجوز ذلك فلا يجب على أحد اتباع
صاحب مذهب بعينه فلا حاجة حينئذ إلى وضع هذا
الكتاب لأنه لا أرب له إلى معرفة الأحق واتباع الحق

والصدق، بل يفعل ما يشاء على مذهب من يهواه ويتمناه
فالجواب . قلنا : لا يجوز للعامي ما قلموه بل يجب
عليه حتما ان يعين مذهباً من هذه المذاهب إما مذهب
الشافعي رضى الله عنه في جميع الوقائع والفروع . وإما
مذهب مالك او مذهب ابى حنيفة او غيرهم رضوان الله
عليهم ، وليس له ان ينتحل مذهب الشافعي في بعض
ما يهواه ومذهب ابى حنيفة في باقى ما يرضاه ، لائنا لو
جوزناه لآدى ذلك الى الخبط والخروج عن الضبط ،
وحاصله يرجع الى نفي التكليف ولا يستقر للتكليف
عليه قاعدة . إذ ان مذهب الشافعي اذا اقتضى تحريم شيء
ومذهب ابى حنيفة اقتضى إباحة ذلك الشيء بعينه او
على عكسه ، فهو ان شاء مال الى الحل وإن شاء مال الى
الحرمة فلا يتحقق الحل ولا التحريم . وفي هذا انعدام
التكليف ، وأبطال فائدته واستئصال قاعدته وذلك باطل
فان قيل : اليس في عهد الصحابة كان الواحد من الناس
مخيراً بين ان يأخذ في بعض الوقائع بمذهب الصديق

وفي البعض بمذهب الفاروق ، وكذا في حق عامة
الصحابة في كافة الوقائع ولم يمنعوه عن ذلك ؟
فاذا جازت هذه فيما بين الصحابة ، فلم لا يجوز
في زماننا ؟ !

والجواب ، قلنا : انما ذلك كان كذلك لأن اصول
الصحابة لم تكن كافية لعامة الوقائع شاملة لكافة
المسائل مستغرقة لجميع التفاريع ، مستوفية لكل
التفاصيل ، لأنهم اسسوا الاساس ، واصلوا
الاصول ، ومهدوا القواعد ، ولم يتفرغوا الى تفريع
التفاريع ، وتفصيل التفاصيل ، فمذهب ابى بكر
رضى الله عنه لم يكن كافياً لجميع الوقائع ، وكذلك
مذهب عامة الصحابة فلاجل الضرورة ابيحت للمقلدين
متابعة الصديق في بعض الوقائع ، وفيما لم يجد على
اصله متابعة الفاروق ، واما في زماننا هذا مذاهب
الائمة كافية مستغرقة لكل ، فانه ما من واقعة تقع
إلا وتجدها في مذهب الشافعي او في مذهب غيره

إما نضا وإما تخريجاً فلا ضرورة الى اتباع الامامين
جميعاً ، فلا يجوز له ان ينقض تقليده ، اذ لا يستقر
للتكليف فائدة

الآن اذ انجزت هذه المقدمة ، نبني عليها غرضنا
فنقول : نحن ندعى انه يجب على كافة العاقلين وعامة
المسلمين شرقاً وغرباً ، بعداً وقرباً ، اتحال مذهب
الشافعي ويجب على العوام الطغام ، والجهال الأندال ،
ايضا اتحال مذهبه بحيث لا ييغون عنه حولا ، ولا
يريدون به بدلا ، ونبين صحة هذه الدعوى بحيث يقبله
العالم والجاهل والمسترشد والذاهل ، ويتسارع الى
الافهام ، ويتبادر الى الاوهام ، ولا يرده الخاص والعام ،
فنقول مستعينين بالله وهو خير معين : إنا متى شككنا
في امر لانشك ان الصديق والفاروق وذا النورين
والمرتضى عليا رضى الله عنهم اجمعين وعامة الصحابة
كانوا افضل وافقه واعلى حالا واكمل شأننا ، واعظم
قدرا ، وارفع خطرا ، من ابى حنيفة والشافعي ومالك

وغيرهم ، ومع هذا لا يجب على الخلق انتحال مذهب
الصديق والصحابة ويجب انتحال مذهب الشافعي وأبي
حنيفة وغيرهما ، ولم يكن ذلك الا المعنى معقول وهو
أن الصحابة كانوا مشغولين بتأكيد عرى الدين
والذب عن حوزة الاسلام وايضاح اليقين ، وحين
استأثر الله تعالى برسوله وانقلب هو الى رضوان الله
تعالى وقضى نجبه ولقى ربه عز وجل ، تصدى
الصديق للإمامة والخلافة والزعامة العامة ، والرياسة
التامة ، ونصرة الشريعة وحفظ الحدود ، ونزل به
من الوقائع ما لو نزل بالجمال الراسيات لهدمها . فلم
يتفرغ لتفريع التفاريع ، وتفصيل التفاصيل ، وتخريج
المسائل بحيث تفي بجميع الوقائع ، بل اشتغل باستمالة
القلوب واستعطاف الجوانب ، وقتال أهل الردة
ومانعي الزكاة حتى أبقى الشريعة بمائها ، واستدامها على
بهاؤها ، والفاروق اشتغل بفتح البلاد ، وتطهير الأرض
من أهل الزيغ والشرك والعناد ، وقمع أولى العرامة

والفساد ، حتى اتسع نطاق الملة ، وخضعت الاعناق
للأهل القبلة . وكذا ذو النورين اشتغل بفتح الأمصار
وقتل الكفار . والمرضى اشتغل بدفع الداهية
الدهماء ، والمشكلة العمياء . فلم يتفرغوا إلى تفرغ
التفاريع ، وتفصيل التفاصيل . بل أصلوا الأصول
وأسسوا الأساس ، فلما لم تكن أصول الصديق
ومن في منزلته من الصحابة وافية بجميع الحوادث
لم يجب انتحال مذهب الصديق . وأبو حنيفة جاء
بعد ذلك ، وفرع التفاريع ، وأحدث من الفروع
مالا يعد ولا يحصى ، ولا يحد ولا يخفى . وأتى
بالدقائق التي حار فيها العقلاء بحيث لا يغادر الشعر
إلا مشقوقا ، والغيب الامرموقا . واستغرق عمره
في وضع المسائل ، فلم يتفرغ إلى النحل والتميز .
وهذا الآن من وضع شيئاً في الابتداء كان مشغولاً
في جميع عمره بالوضع وال نصب ، فلم يتفرغ إلى النحل
فتدركه المنية قبل أن يتفرغ إلى النحل والتميز ،

ولهذا كان أبو يوسف ومحمد ، خالفاه في مسائل عدة
ومواضع جمّة ، ونحلا وميزا الصحيح من الفاسد .
ولهذا رجع أبو يوسف في مسألة الوقف حيث
أنكر أبو حنيفة الوقف وقال : لا أصل للوقف وإنما
هو وصية ، وتلزم بقضاء القاضى . وكذا الصاع
حيث خالف الشافعى في أن الصاع اربعة امداد
كل مد رطل وثلاث بالعراقى ، وحيث قال بافرد
الاقامة ، وخالف أبو حنيفة فحضر الشافعى وأبو
يوسف والرشيد في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
وكان ثم مالك والرشيد في الأحياء فأراد أبو
يوسف أن يتكلم مع الشافعى بين يدى مالك
والرشيد في مسألة من المسائل فتكلموا في هذه
المسائل الثلاث ، فأمر الشافعى باحضار أولاد
بلال الحبشى وابى سعيد الخدرى وسائر مؤذنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : كيف تلقيتم
الأذان والاقامة من آبائكم ؟ فقالوا : الأذان منى

مثنى بالترجيع ، والاقامة فرادى فرادى هكذا
تلقفناه من آبائنا وآبائنا من أسلافنا وأجدادنا وهلم
جرا إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذا أمر
باحضار الصيعان ، فقال لأولاد المهاجرين ممن ورثتم
هذه الصيعان ، فقالوا من آبائنا وأسلافنا إلى زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مقداره ما هو
مذهب الشافعي ومالك . وخرجوا إلى الصحراء مع
هارون الرشيد ، وممر الشافعي رضى الله عنه بأرض
فقال : لمن هذه ؟ فقالوا : هذا وقف الصديق وقفه
على الفقراء ، وهذا وقف الفاروق ، وهذا وقف ذى
النورين ، وهذا وقف المرتضى ، وهذا وقف فلان
وفلان . فقال الشافعي رضى الله عنه هذا الذى
تتكلم فيه ليس بوضع من تلقاء أنفسنا ، وإنما يجب
علينا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهكذا كان
فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الصحابة
فأى المذهبين أحق بالحق يا أمير المؤمنين ، فقال

أحقهما ما يوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم
فرجع أبو يوسف إلى قول الشافعي فقالوا: أترجع
عن قول صاحبك! فقال أبو يوسف لو علم صاحبي
ما علمت لرجع كما رجعت، فاذن أبو حنيفة لم يتفرغ
إلى النحل فجاء الشافعي رحمه الله وأرضاه، وأبو
حنيفة أعطاه روح الكفاية وأعفاه عن تمهيد
القواعد، فلم يكن محتاجاً إلى وضع الأساس،
وكان بمندوحة عن هذا كله فتفرغ إلى النحل
والتمييز بين الحق والباطل وكان الرجل متبحراً
في أنواع العلوم، نحل ما كان مستنداً إلى اللغة
والاعراب. فعلم اللغة والاعراب وكان ابن بجدته
في جميع العلوم فنحل من الكل أيّنه وأحسنه،
وأحقه وأصدقه وكان الرجل موقفاً بالتأييد
الإلهي والتوفيق السماوي، مسترشداً للصواب،
وهذا إذا قرر على وجه تقبله العوام، وعلى أن هذا
لا يختص بالعلم فإن الحرف والصناعات والآلات

كلها موضوعة على هذا المثال ، فان الأولين
وضعوا سمة من كل حرفة ، والآخريين فرعوا عليها
تفاريع لاتعد ولا تحصى ، وازدادوا عليها بالاعاجيب
والبدائع في دقائق الحرف والصنائع التي لم يتفرغ
الأولون اليها ، لأن الأولين اشتغلوا بالوضع
والتمهيد ، وأعطوا الآخريين روح الكفاية عن
الأصل . فاستقل الآخرون بالنحل والتميز والتفريع
وكانوا أصدق وأدق نظرا فيه ، وهذا معلوم من حيث
اطراد الله العادة ، وهذا الذي ذكرناه إنصاف ، وكل
من أنصف أو اتصف ولم يتعسف اعترف بأننا لم
نغادر من الانصاف شيئا إلا وقلناه من حيث إنا
جعلنا الشافعي رضي الله عنه بالاضافة إلى أبي حنيفة
رحمه الله بمنزلة أبي حنيفة بالاضافة إلى الصديق
رضي الله عنه ، فقد بالغنا في احترامه واحتشامه ،
وتقديم جاهه .

ولكن مع هذا لا سبيل الى اتحال مذهبه ،

كما لا سبيل إلى انتحال مذهب الصديق رضى الله عنه ، مع أنه قدوة العالمين وأسوة الخلق أجمعين قال النبي صلى الله عليه وسلم « والله ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبى بكر »

فإن قيل : فعلى هذا ينبغي أن يكون الشافعى دون أبى حنيفة فى الفضل ، وينبغى أن تسلبوا أنه كان تلميذاً له حيث نحل مذهبه

فالجواب قلنا : الآن نحن لا نتكلم فى دواعى التشعب والتشبيب ، فإن الشافعى كان عالماً فى الاصول والفروع واللغات وأنواع العلوم ، وأبو حنيفة لم يكن له قدم مترسخة فى بعض هذه العلوم على ما لا يكاد يخفى ، وكان أبو حنيفة ذا فن واحد ، ونظر الشافعى فى كتبه ليعلم مقالته لا يدل على كونه تلميذاً له من حيث انه نظر فى مذاهب كافة الأئمة حتى يعلم حقيقتها ثم يتبعها بالنقض والرفض ، والابطال والاستئصال

فإن المذاهب إنما يتكلم فيها ردا وقبولا بعد ما
صارت في نفسها معقولا ، ونظر الشافعي في كتب
بي حنيفة كنظر أبي حنيفة في كتب من قبله ،
ودراية مقالة من سبقه .

فإذن ما قلموه لا يتوقع خلافا في اعتقاد العوام
في غزارة فضل الشافعي رضي الله عنه وتقدمه في
أنواع العلوم ، وما قلناه من عدم تفرغ أبي حنيفة الى
النحل وموته قبل تمييز الصحيح من الفاسد ، وتتبع
الشافعي ذلك بالنحل والتمييز والترجيح والتخريج ،
بما يحمل العوام على اختيار مذهبه على المذاهب
كلها ، فما قلناه أولى وأجمل وعلى أننا بينا في
الصناعات والحرف ما يهتدى إلى وجوها العوام ،
وهذا إذن شهادة قائمة يتلقاها أفهام العوام بالقبول ،
وليس يعارضه ظاهر مثله .

فإن قيل : لا بل يعارضه مثله ، وهو : أن أبا
حنيفة كان أقدم وأسن من الشافعي رضي الله عنه

والأول لم يترك للآخر شيئاً وأصوله وافية بجميع
الوقائع

قلنا : هذا لا يصلح أن ينتقض بشهادة عامة
قائمة يتلقاها أفهام العوام بالقبول من حيث إنا
تركنا مذهب الصحابة مع تقدمهم في السن والفضل
والزهد والدرجة ، لأنها لم تكن وافية ولم تكن
منتحلة ، فكذا مذهب أبي حنيفة لم يكن منتحلاً ،
والشافعي كان آخراً فيحل ، فالمذهب المنتحل أولى
من غيره

ثم يعارضه أن الشافعي ذو فنون وأبا حنيفة
كان ذا فن واحد ، ويعارضه أنه كان من قريش
قال النبي صلى الله عليه وسلم « الأئمة من قريش »
وقال عليه الصلاة والسلام « قدموا قريشاً ولا
تتقدموها » فهذه كلها شهادات عامة تدل على أن
اتباع مذهبه أولى من اتباع غيره وأبو حنيفة
نبطي لا أعرابي ، والشافعي عربي فضلاً عن أن

يكون قرشياً من قریش

فان قيل : لا بل يعارض ما ذكرتموه أن أبا بكر
رضى الله عنه لم يمهد القواعد على وجه يفى بجميع
الوقائع ، ويشمل المسائل فاضطر المقلد الى تقليد غيره
لهذه الضرورة الداعية والحاجة الماسة . أما أصول أبى
حنيفة فهى وافية بجميع الوقائع ، شافية شاملة لجميع
الحوادث . فلا ضرورة ولا حاجة الى اتباع مذهب
غيره ، سيما وقد كان أقدم وأسن ، وأسبق وأقرب
إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال
عليه الصلاة والسلام « خير القرون قرنى ثم قرن
يلينى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »

وقولكم : إن الشافعى نحل مذهبه ، فمن أين
بان أن فطنته كانت مساوية فطنة أبى حنيفة فى
التأصيل حتى يزيد عليه فى النحل ؟ فانه ايضاً لم
يجد بدأ من أن يضع وينفخ لنفسه أصولاً يخرج
عليها مسائله ، وقرروا بأن قالوا حق المجتهد أن

يكون مذهبه وافيا بجميع الوقائع حتى يستقيم لناقل
مذهبه تخريج المسائل على ذلك الأصل ، ويحل محله
من صاحب الشريعة عليه السلام وعلى أنا لانجوز
الاقتداء بمذهب أبي بكر الصديق والفاروق مع
أنهما سيذا الأولين والآخرين بعد النبيين والمرسلين
وأفضل العالمين أجمعين ، لأن أصولها غير وافية
بجميع الوقائع . وكما أن أصول الصحابة غير وافية
بجميع الوقائع ، فكذا اصل الشافعي لا يفي بجميع
الوقائع ، فانها لو كانت وافية ما ترددت أقواله ،
وقد رأينا أقواله ترددت ولو قدرناه افضل من
أبي حنيفة لما اتحلنا أيضا مذهبه لعدم وفاء أصوله
بالوقائع

والجواب ، قلنا : لا بل أصول الشافعي وافية
بالوقائع ، ولا تشذ واقعة عن نص له أو مستنبط
من نصوصه وتخريج أصحابه من منصوصاته ،
بخلاف مذهب الصديق رضي الله عنه على ما بينا

شرح ٤ . وأما تردد أقواله فلا يمنع أصوله الوفاء بالوقائع
كتردد روايات أبي حنيفة لا يمنع الوفاء بالوقائع
ولكن تردد القول والروايات كتردد الدليل في
اشتراك المخابيل واشتباه الدلائل ، حتى قيل لو لم
يكن للشافعي على غيره مزية فضل ورجحان إلا
تردد أقواله كفانا كفاية ومقنعا ، فانه ما نشأ تردد
أقواله إلا لغامض نظره ودقيق فكره بهذه الحبايا
والخفايا التي شذ عنها الآخرون فهذا سبب فضله .
وجواب آخر عن فضيلة تردد القول ، قلنا : للشافعي
رضى الله عنه مذهبان مذهب قديم ومذهب جديد
والجديد ناسخ للقديم ، فلا يجوز أن يفتى ويؤخذ
القديم مع إمكان الاخذ بالجديد لأن القديم صار
منسوخا ، ولأن المتأخر يرفع المتقدم لا محالة ، كالمنسوخ
لا يبقى مع الناسخ فعلى هذا لا تردد إذن ولم يبق
لشافعي تردد إلا في ثمانى عشرة مسألة إذ لم يتفرغ
إلى التخريج على أصله ونحله وتمييزه لأنه اخترتمته

المنية واختطفته الأمنية في ريعان شبابه ، واستأثر
الله به ، وانقلب إلى رضوان ربه وعالى جنانه
قبل أن يتفرغ للنحل والتمييز ، ولم يمهل للبحث .
ثم تلك المسائل خرج بعضها على أصوله المزني
والبعض خرجها ابن سريج رحمه الله فبقيت أصوله
ممهدة مقررة مبينة وافية بجميع الوقائع ، منتهية إلى
الكتاب والسنة والاجماع موافقة لمحاسن الشرع
المنقول ، والدليل المعقول

فان قيل : قد اتفق للشافعي رضى الله عنه
أصل مقطوع بطلانه على وجه اجتمعت الأمة
قاطبة شارقة وغاربة أرضا فأرضا ، طولا وعرضا
على بطلان ذلك الأصل وهو أنه لم يجوز نسخ السنة
بالكتاب ولم يجوز نسخ الكتاب بالسنة وهذا
من أمحل المحالات والعامى اذا سمع هذا يستنفره
طبعه وينزوى عن تقليده والاقتداء به
والجواب ، قلنا : هذا اذا قيل ان هذا الاصل

غير مقطوع ببطلانه فانه انما لا يجوز نسخ السنة المتواتره بالكتاب لأن الله تعالى أنزل الكتاب على نبيه عليه الصلاة والسلام، وأحال تبيان المجملات المشكلات على نبيه عليه الصلاة والسلام، كما أجمل الله تعالى ذكر الربا وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه « لا تتبعوا الذهب بالذهب » الخبر الى آخره

وكما أكمل الله تعالى بيان اصل الصلاة والزكاة وايتاء الحق يوم الحصاد ولم يبين المقدار والنصاب والحول والكيفية والمستحق وأحال بالبيان على النبي صلى الله عليه وسلم فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فكانت السنة اذن مبينة للكتاب ولو جوز نسخ السنة بالكتاب لجعلنا الكتاب مبينا للسنة وهذا لا يليق ، بل هو عكس ما يجب وضد ما ينبغى لأنه أبدأ كلام الرسول يكون بياناً وتعبيراً لكلام المرسل، وأما كلام المرسل قط لا يكون بياناً

وتعبيراً لكلام الرسول ، والنسخ بيان لأنه انتهاء أمد
العبرة ، لأن النسخ في الحقيقة تخصيص إلا أنه عبارة
عن تخصيص الازمان وتخصيص العام وتخصيص
الأعيان لأن النسخ بين أن جميع الازمان لم تكن
داخلة تحت الأمر كما بينا أن الأمر بالصلاة الى بيت
المقدس لم يتناول جميع الازمان وانما كان متناولاً
لبعض الازمان والتخصيص يبين ان بعض الاعيان لم
يدخل تحت الأمر كما أن قوله تعالى « اقتلوا المشركين »
لم يتناول جميع اعيان الكفرة فثبت أن النسخ
تخصيص والتخصيص بيان والسنة تصلح أن تكون
بيانا للكتاب ، وأما الكتاب فلا يكون بيانا للسنة
فما قلموه يؤدي الى أن يصير المبين مبينا وهذا محال
تخيله . وأما نسخ الكتاب بالسنة المتواترة انما لم يحز
من حيث ان الله تعالى قال « ما ننسخ من آية أو
ننسخها نأت بخير منها أو مثلها » بين الله عز وجل بأن
النسخ لا يقع الا بما يكون خيراً من المنسوخ أو

مثلاً ، والسنة لا تكون خيراً من الكتاب ولا مثلاً له ، فلا جرم لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة أصلاً ، إنما تلقى الشافعي هذا من هذا الاصل فهذا منه اذا لم يكن أصلاً مقطوعاً ببطلانه ، وعلى أنه قد قيل ان الانصاف خير في كل شيء والانصاف أن يسلم وجه ضعف هذا الأصل ، ولكن نقول هذا أصل لا يبنى عليه شيء من الفروع ولا من التفاصيل فضعبه وفساده لا يوقع خلافاً في مذهبه ولا يمنع مقلديه من الاتباع وعلى أنه قد وقع لابي حنيفة أيضاً أصول باطلة مقطوع بها منها :

القول بالاستحسان : وذلك عمل بلا دليل ، فان حاصله يرجع الى أن الدليل معكم من الخبر والقياس ولكنني أستحسن مخالفته وهذا اثبات للشرع من تلقاء نفسه وقال الشافعي رضي الله عنه حين ناظر محمد بن الحسن في هذه المسألة : من استحسن فقد شرع ، ومن شرع فقد أشرك . هذا معناه

ومنها قوله بأن الخبر الواحد إذا ورد مخالفاً للقياس كان مردوداً. ولا شك أن أصل القياس الخبر، فالواجب أن يطلب الموافقة بين الفرع والأصل. إن كان القياس موافقاً للأصل وهو الخبر كان مقبولاً، وإن كان مخالفاً للأصل علم بطلانه، فاما أن يطلب موافقة الأصل الفرع حتى تستوى الأصول على الفروع فذلك مستحيل عقلاً ونقلاً، بل الفروع تسوى على الاصول أبداً، ومثل هذا كثير على أصوله. فان قيل: نحن لا نعجز عن أن نذكر في كل ذلك وجهاً معقولاً

قلنا: ونحن أيضاً قد ذكرنا فيما انتقمتم على الشافعي وجهاً معقولاً، فيتقاوم القولان وتعارضاً، وعلى أن أبا حنيفة رد خبر عمر وخبر أبي هريرة وأنس وأمثالهم من كبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين حتى قال الشافعي رضي الله عنه: من قرت الأرض لدرته أقرره على روايته، وإنما أراد به أن أمير

المؤمنين عمر رضى الله عنه كان يقبل رواية أبى هريرة ، وكانت الارض تقر لدرته فكيف لا تقبل روايته .

ثم نقول : بل أصول أبى حنيفة رضى الله عنه أبعد عن الوفاء من أصول الشافعى رضى الله عنه ، فان المذاهب تمتحن بسياقتها فى قيادها ، وبه يتبين صحتها من فسادها . وكذا المذاهب تمتحن بأصولها ، فان الفروع تستند اليها وتشتد باشتدادها ، وتنتج بنتيجها . فبقى أن ينظر أى الأصلين أتم وفاء بالفروع والأصول وأحكم للاحكام ، ومن أراد الخوض فى الفروع من غير اتقان للاصول ، فهو كناقل ألقاظ وحامل أسفار ، ولا يخفى على المسترشد المستبصر وعلى الشادى المبتدى ، وعلى الطغام العوام رجحان نظر الشافعى على أبى حنيفة رضى الله عنه فى فن الاصول ، فانه أول من أبدع ترتيب الأصول ، ومهد الأدلة ورتبها وبينها . وصنف فيها رسالته ، والمذاهب قط

لا تستند إلا بالأصول ، والأصول على الكتاب
والسنة والآثار والاجماع وما إليها ، والعلم بالرأى
المستند إلى هذه الأصول . فمن كان أعلم بهذه الأصول
الأربعة كانت أصوله أوفى بالوقائع ، وأتم واع
لجميع المسائل

والأصول مواد ثلاثة : اللغة والكلام والفقہ لأن
الشريعة عربية والشافعي كان من صميم العرب ،
بل عن تفقأت بيضة مضر عنه ، ثم اشتهر بمعرفة
الأخبار والآثار . وأنه كان من أعلم الناس
بالاحاديث والاخبار . وقال إمام المسلمين أحمد بن
حنبل رضى الله عنه لما لقي الشافعي رضى الله عنه
« جاءنا صيرفي الحديث » وقال الشافعي رضى الله عنه
« من علم الحديث غزت حجته » وان أبا حنيفة
رضى الله عنه كانت بضاعته من علم الحديث مزجاة ،
والذى يدل عليه أن أصحاب الحديث إشددوا
النكير على أبي حنيفة رحمه الله فقالوا : إن أقواما

أعوذهم حفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستعملوا الرأي ، فضلوا وأضلوا ، والذي يقربه من
أفهام العوام أن أصحاب الحديث تابعوا الشافعي ،
وأخذوا بمذهبه ولازموه ، وبالغوا في تعظيمه ،
وتفخيمه ، وجعلوه مقدماً على غيره وشددوا القول
وأظهروا النكير على أبي حنيفة رحمه الله . ولم يكن
ذلك لقوله بالقياس ، وإنما كان لتوسعه في القياس
وخروجه عن الحد ، دون استقصاء معرفة المآخذ
التي هي الأساس ، ومنها يتلقى القياس ، وهذا حسن
جداً في إبانة تقديم الشافعي في علم الحديث
وانضم عليه أنه كان يتبين للعامي تقديم الشافعي
في علم الأحاديث والرأي المقتبس منه ، وكذا
يتبين للمسترشدين المستبصرين المستظرفين تقديمه أيضاً
فيهما ، ومنهم من رزق بعض اليقظة ووفق بعض
الانتباه ، وإن كان الكل مستدلاً منسلكاً في سلك
المقلدين ، ومتى أرينا لكل واحد من هذين الفريقين

تقدم مذهب الشافعي رحمه الله تعالى كان هذا غاية
ونهاية في إيضاح غرضنا ، ولكن هذا يستدعي تقديم
سؤال وجواب والتفصي عنه والرجوع الى غرضنا
فان قيل : نحن متى شككنا في أمر لانشك في أن
أبا حنيفة كان أدق نظراً وأحق فكراً ، وأتم دقائق
وأكمل حقائق ، حتى فرع تفاريع حساناً ، تحار فيها
أذهان العقلاء ، حتى لم يغادر الشعر الا مشقوقا ،
والغيب الا مرقوقا . وكان الشافعي رضى الله عنه
يكتفى ويقنع بأول النظر ، ويبدء الخاطر ويرتضى
بظاهر النظر ، ولم يكن ذا غوص واعتياص ، ولا
له غور في النظر ولا تدقيق ولا تحقيق
ولا شك أن النظر متى كان أدق وأغوص ،

كان أحق بالحق وأقرب الى القبول
والجواب قلنا : بلى نظر أبي حنيفة دقيق في
غاية الدقة ، ولكن نظر الشافعي أدق ، فالامامان
رحمهما الله تعالى دققا نظريهما ، الا أن دققة أحدهما

تلائم الأصول والقواعد والاساس ، وتناسقها
وتلائمها ولا تحيد عنها . ونظر أبي حنيفة وان دق
الا أنه لا يوافق الأصول ويخالفها ويحيد عنها ،
وأكثر نظره يخالف الكتاب والسنة والآثار
واجماع الأمة على ما أسلفنا شرحها ، وفي المعاني
أيضاً كذلك على ما نبين شرحها بعد ان شاء الله
تعالى وبه الثقة

والشافعي رحمة الله عليه قسم القواعد الى
قسمين : الى ما يعلل ، وما لا يعلل . فقال الاتباع الى
مالا يعلل ، ثم ترك جلي القياس الذي يعتلقه أوائل
الافهام ، وتلقى من قواعد شرعية فان الاخلال بها
من دواعي الحبط ، وغواشى الاضطراب .
ويتقاصر أفهام العباد عنه ، كما امتنع عن القياس في
ازالة النجاسة ، وقال أبو حنيفة المعقول قصد
الازالة ، وكلما يحصل به الازالة فهو مزيل ، وقال
الشافعي : هذا مما يعقل في الجملة ، الا أن الأمر ليس

كذلك ولكن مع هذا كله تطرق إليه نوع من التقييدات ، إذ لا بد من تعونها في مراعاته فان النجاسة اذا زالت بالجفاف بالشمس يجب الازالة بالماء قطعاً ، وكذلك نحكم بطهارة المتصل و نجاسة المنفصل مع أن المنفصل جزء من المتصل والقياس أن المائع القليل يتنجس بملاقاة النجاسة المائعة ، فأى فرق بين ما اذا وقعت النجاسة في قصعة من الماء وبين ما اذا أريق الماء الذى فى القصعة على النجاسة ؟! إنما حكم بطهارة المتصل للضرورة ، وللباء الدافق قوة تزيل التنجيس بالظاهر ، وهذه الخاصية معدومة فى الخل

وأحكام الشرع تنقسم إلى ثلاثة أقسام : إلى ما لا يعقل معناه أصلاً ، وإلى ما لا يعقل معناه ظاهراً ، وإلى ما يعقل أصل معناه ولكن لا يعقل وجه تفاصيله

« الأول » كضرب الدية على العاقلة ووجوب

الغسل بخروج المني دون خروج البول
« والثاني » مشروعية القصاص وهو معقول وهو
لحكمة الردع والزجر

« والثالث » نحو الوضوء ، أصل المعنى معقول وهو
النظافة والصلاة وهي الرياضة وإزالة الانجاس ولكن
تطرق الى تفاصيله أنواع من التعبدات كتفاصيل
الركعات وما بينا في الانجاس ، فكان التعبد غالباً فانحسم
باب القياس ، فدقيقة الشافعي رضى الله عنه تلائم
الأصل فكان أولى

فان قيل : إن الشافعي كان قاصراً في القياس ، فانه
امتنع من إجراء القياس في مسألة إزالة النجاسة بالخل
وأبو حنيفة قال المعتبر إنما هو إزالة النجاسة والخل
أبلغ في الإزالة من الماء فقام مقام الماء

والجواب قلنا : لا ، بل هذا لا يستقيم لأن الشافعي
رضى الله عنه يقول الماء مزيل بخلاف القياس ومبدل
شريعاً فلا يقاس عليه غيره أصلاً

ومن بدائع نظره أنه قسم الأحكام إلى ما يعلل وإلى ما لا يعلل ، وما يعلل ينقسم إلى ما يتطرق إليه أنواع من التعبدات ، حتى قال الشافعي رضي الله عنه : إن البيع الفاسد لا يفيد الملك وإن اتصل به القبض من حيث أن الله اعتبر في العقد ضوابط شرعية وروابط مرعية وحدوداً محددة ، وقال تعالى « تلك حدود الله فلا تعتدوها » فلا بد من مراعاة ضوابط تلك الحدود ، ثم قال البيع ينعقد بكل لفظ منبئ عن البيع ، والنكاح لا ينعقد إلا بلفظ مخصوص لأن تطرق التعبدات إلى النكاح أكثر من تطرق التعبدات إلى البيع ، نحو اعتبار الشهود والولي والخطبة ، فإن عقد النكاح اختص من بين سائر العقود بمزايا وخصائص وقضايا لا تكاد تخفى ولا تعد ولا تحصى ، إظهاراً لشرفه وإبانة لخطره تمييزاً بين النكاح وبين غيره فلا جرم اختص بلفظ مخصوص تعبداً من جهة الشارع ، ولأنه لا يعقل انتساب أحكام النكاح من

الايلاء والظهار واللعان والطلاق والرجعة والمتعة
والقسم والمهر إلى لفظ النكاح والتزويج ، وإذا لم يعقل
ذلك من حيث إن لفظ النكاح والتزويج في معهود
اللغة ومنهاج العربية لا ينبىء عن هذه المقاصد ، فلن
يعقل وجه انتساب هذه الأحكام إلى هذه العقدة فكيف
يقاس على لفظ النكاح غير لفظ النكاح ! لأن القياس
إنما يثبت إذا علم أن الحكم في الأصل لأى معنى ثبت
ثم ينظر في الفرع المتنازع فيه ويقاس الفرع على
ذلك الأصل . أما إذا لم يعقل أن الحكم في الأصل لأى
معنى ثبت كيف يقاس الفرع عليه ثم نظره فيه ، وقال إن
النكاح ينعقد بالفارسية في حق العاجز قطعاً ، وفي حق
القادر وجهان من حيث إن الفارسية غير العربية فالمعنى
واحد والعبارات مختلفة ، فلا أى معنى انتسب لفظ
النكاح وأحكام النكاح إلى لفظ النكاح والتزويج
بالعربية فينسب إلى الفارسية أيضاً ، ثم دقق نظره
وقال بان التعبد من المعاملات أبعد من النكاح ،

والنكاح أبعد من التكبير في الصلاة ، فلا جرم كان
حسم باب قياس غير التكبير على التكبير أصلاً لا في
حق القادر ، ولا في حق العاجز على أصح الوجوه . وفيه
وجه في حق العاجز ، ووجه أن التكبير لا اعجاز فيه
فيراعى عينه عند القدرة وعند العجز أيضاً على أصح
الوجوه تعسداً ويقام إنكاح الفارسية مقامه عند
العجز لأن الفارسية عبارة عنه ولا إعجاز في عينه
بخلاف قراءة القرآن فان فارسيته لا تقوم مقامه ، وإن
كان عبارة عنه لان القرآن معجز ، وهو عربي
والاعجاز في فصاحته وجزالته ، وخروجه عن أساليب
كلام العرب في نظمها ونثرها . وهذا يختص به بعينه
ولا يوجد في فارسيته .

هذا تدقيق نظر الشافعي ووجه تصرفاته في تفاريحه
حيث رتب هذا الترتيب وراعى هذه المراتب ، وأبو
حنيفة ساوى بين المعاملات والمناكحات والتكبير
والعبادات والقرآن المعجز المنزل من رب السموات

والارض ! وقال ينعقد البيع بغير لفظه والنكاح بغير لفظه ، والتكبير بغير لفظه ، والقرآن بغير نظمه حتى لو قرأ فارسية القرآن في الصلاة تنعقد صلاته ، وهذا مزج فن بفن و خلط قبيل بقبيل ، وذهول عن الدقائق . فاذن الشافعي أتم نظرا في القياس وأعم تدقيقاً من أبي حنيفة ، فلهذا استنكف محمد بن الحسن وأبو يوسف عن متابعتة في ثأى مذهبه ووافقا الشافعي رحمهم الله في أكثر المسائل وذلك لأنه ذهب الى انتحال المذاهب ، وتقديم الأظهر فالأظهر وأقدم عليه بقريحة وقاده و فطنة منقادة ، وعقل ثابت ورأى صائب بعد الاستظهار بعلم الاصول والاستمداد من جملة أركان النظر في المعقول والمنقول فاستبان على القطع انه أبعد من الزلل والخطأ فان قيل : جل اعتمادكم على أن الشافعي كان متأخرا عن أبي حنيفة ونقل مذهبه ، وميز الصحيح من الفاسد يلزمكم من مساق هذه القاعدة أنه لو تبين بعده فاضل مير مجتهد ذو فنون وذو علوم ، بحيث يتصرف في

مذهب الشافعي ، وينظر فيه ويختار الصحيح من
الفساد ، وينتحل أحسنه وأطيبه وأبينه ، أن يقولوا
يلزمكم متابعتة والاعتداء بأقواله والانتساج على
منواله ، والاحتذاء على مثاله . والاعراض عن مذهب
الشافعي هذا يلزمكم قطعاً كما قلت في الشافعي مع أبي
حنيفة ، وأوجبتم الاعراض عن مذهب أبي حنيفة
والتمسك بمذهب الشافعي لكونه متأخراً فلو ظهر
مثل هذا الذي وصفناه آنفاً من رجل فرد فذ وحيد
دهره لا يدرك شأوه ، ولا يوصف منصبه وجب
أن تقولوا انه يجب اتحال مذهبه

والجواب : هكذا نقول وهذا مانعته . ولا
مداهنة في علم الأصول ، ولكن نقول انه بعد لم يتفق
من يساويه في منصب الاجتهاد أو يقرب منه ،
ولو اتفق لم يبق مخفياً لأن مثل هذه الأمور
والخطوب الجسام لا تبقى مخفية عن الخلق ، فلما لم
يتفق ذلك وجب علينا التمسك بمذهبه

فان قيل : محمد بن الحسن وأبو يوسف كانا في زمانه
وطنا مساويين له في منصب الاجتهاد ، ونحلا مذهب
ابي حنيفة ، وعلما مذهب الشافعي فلماذا لم ينتحل
مذهبهما

قلنا : ومن يقول بأنهما كانا مساويين له ؟ ! وهذه
فرية عظيمة إذ هما كانا يتكلمان معه على وجه الاستفادة
من عزيز أنفاسه والاحتساء من غزير كائسه ، ويحترمانه
غاية الاحترام ونهاية الاحتشام ، ويجلسان بين يديه
كأنما على رؤوسها الطير

وحكى عن الشافعي رضى الله عنه لما دخل بغداد
حضر مجلس هارون الرشيد ، فأجلسه هارون في دسته
على سريره ، فامتلا محمد وأبو يوسف حسداً وكادا
يتفطران غيظاً ويتلظيان غضباً لانهما بعد ما كانا جرباه
ولم يقفا بعد على كمال فضله ، فأرادا أن يفضحاه فسألاه
عن مسألة على أصل أبي حنيفة ، وقالوا : ما تقول في رجل
معه ماء لو توضأ به لم تجز الصلاة بذلك الوضوء ، ولو

لم يتوضأ بذلك الماء لا يباح له التيمم؟ فخار فيها هارون
والحاضرون وقالوا هذا أمر عجيب ماء يجب به الوضوء
ولا يجوز أداء الصلاة به ونظروا الى الشافعي حتى يخبر
عن جواب المسألة فقال الشافعي رضى الله عنه مستخفا
بهما وبالحاضرين: أنا لا أبالي بيقين أبي حنيفة فكيف
بمشكوكاته فلما سمعا تحيرا وانقطعا فقال هارون يا ابن
عم زدني في جواب هذه المسألة بيانا

فقال: من فاسد مذهب صاحبهما أن الحمار سؤره
مشكوك في طهارته لا طاهر بيقين ولا نجس بيقين
ولا يجوز أداء الصلاة بالوضوء به ولا يباح له التيمم لان
الماء الطاهر بيقين غير معدوم فيجب التيمم والوضوء
جميعاً وهذا مشكوك فيه عنده لأنه شك في نجاسة
الحمار فأنا لا أبالي بيقين أبي حنيفة فكيف أبالي بمشكوكاته
فارتضى هارون والحاضرون منه ذلك وعهد أبو يوسف
ومحمد بعد ذلك أن لا يسألاه عن شيء لأنه
يفضحهما، فأنى يكونان مساويين له في العلوم وعلى

أن محمدا وأبا يوسف ما ادعيا مذهبا من تلقاء
أنفسهما وحيث خالفا أبا حنيفة في مسائل
فانما خالفا لاشكال عن لهما من كلام الشافعي
رضى الله عنه وتزييفه وتهجينه مذهب أبي حنيفة
رضى الله عنه

فإن قيل ما قولكم في ابن شريح والمزني ومن
بعده كالقفال الشاشي وغيره فهم لم يكن لهم
منصب الاجتهاد ونحلوا مذهب الشافعي وعللوا
المذاهب بأسرها وأجمعها واختاروا أصحابها ، والشافعي
نحل مذاهب من تقدمه وهؤلاء نحلوا مذهبه فمتحل
المتحل أفضل وأجمل من المتحل وحده

والجواب : قلنا هؤلاء كثرت تصرفاتهم
في مذهب الشافعي والذب عن طريقته ونصرته
وشمروا عن ساق الجد في تصويبه وتقريره وتصرفوا
فيه استنباطا وتخريجا ، وقلت اختياراتهم ثم لم
يستمدوا من علم الأصول ولم يدعوا لأنفسهم أهلية

هذا المذهب ، بل كانوا معترفين بأنهم مقلدو الشافعي ومتابعوه ومقتفوا آثاره ومقتبسو أنواره وكان الشافعي رضى الله عنه أعرف الخليفة بعلم الأصول على ما سبق شرحه ، وهم لم يستمدوا من هذا العلم فاكثفوا بالتقليد فان قيل : أليس الشافعي نهى عن التقليد ، وذكر المزني في خطبة مختصره مع أعلامه ، ونويه عن تقليده وتقليد غيره ، وإذا نهى عن التقليد كيف أوجبتم على العلماء تقليده ؟

قلنا : بعد ما عرفتم معنى التقليد ، فان التقليد قبول قول الغير بغير حجة . فقال رضى الله عنه لا تقبلوا قولى إلا بحجة ، وهو كما مهد لنفسه قواعد مهد لتلك القواعد أدلة معقولة ظاهرة ، يتدر بها أوائل الأفهام وتقبلها مبادئ الأذهان والأوهام . هذا هو مراده أما من لم يجز بعد رتبة الاجتهاد ، وكان ذافن ولم يكن في ذلك الفن حائزاً رتبة الاجتهاد ، ودرجة الاستقلال ، بل يكن مستطرفاً من كل فن ، مشرفاً على كل نوع فهو

بعد من المقالدين . وهذا أظهر من أن يحتاج فيه إلى
اطناب لمن وفق للسداد والصواب .

ثم الذى يزيل الحفاء ويكشف الغطاء ، فصل
يقتبس ، وهو أن المجتهد إنما يفسد نظره لمعنيين
اثنين : إما لاختلال أصل من الأصول أو لاساءة
النظر فى التفریع . ولا خلل فى أصول مذهب الشافعى
لما بيناه أنه أول من صنف فيه ، فكان أعرف الخلق
به ، وقد حافظ على أصول الشريعة كلها فقبل الاجماع
ولم يفعل كالنظام إذ أنكره ، وقبل أخبار الآحاد ،
ولم يفعل كالروافض ، اذ ردوها . وقبل القياس وخالف
أهل الظاهر . وهذه أصول مأخذ الشرع

ثم أحسن نظره فى ترتيب الأدلة ، فقدم النصوص
على المقاييس وأخبار الآحاد عليها ، وقصد معظم
الظواهر التى ظهر فيها قصد العموم ، وسلك فيه نهجا
مستقيما ، ومسلكا قويمًا ، اعترف له كل أصولى
بالسبق والفضل .

ثم أحسن نظره في الفروع ورتبه لأمرين
عظيمين :

أحدهما : تقديم القواعد الكلية على الأقيسة
الجزئية ، وكذلك أوجب القتل بالمثل ، خيفة انتصابه
ذريعة الى اهدار الدماء .

الثاني : أنه حاد عن القياس في مظان التعبدات ،
وأثر فيما سواها القياس ، وهو الحاق ما هو في معناه
كالحاقه الأمة بالعبد في السراية ، والمنع من العدول
إلى ترجمة الفاتحة عند العجز ، إذ لا إعجاز فيه واذا
لم يراع النظم كان مجرد قصص وحكايات .
فان قيل : لم امتنع الشافعي رضي الله عنه عن
القياس في مسألة الابدال في الزكاة ؟

قلنا : لما بينا في الفروع في هذه المسألة ، فان
المغلب في الزكاة لا يخلو اما أن يكون حق الله
أو حق الآدمي ، فأى الأمرين قدر وصور وفرض .
فالتعليل باطل ، لأن حق الله تعالى اذا اختص بمحل

لا يتعداه الى ماسواه بالتعليل ومعناه ، كالجبهة في
السيجود ، ولا يعلل بالمناسبة الى غيره والسيجود
لا يقوم مقام الركوع ، وحق الآدمى اذا تعين
في محل مخصوص لا يعال بالمناسبة الى غيره .

ثم نقول الآن : لسنا نقول في آحاد المسائل
فذاك في فن الفقه ، والآن انما عقدنا هذا الكتاب
لنخوض في الكليات فنقول :

مساق أحكام الشرع معاملات وعبادات ،
ومناكحات وحدود ، وأحكام وحكومات وآداب .
فنبين في كل واحد من هذه القواعد أمثلة
يسترشد بها المسترشد ، ويحصل له الاشراف على
قبيله . فرأى الشافعى رضى الله عنه أن العبادات
مقدرة بالطهارة ، لأنها شرط أشرف العبادات ،
لأن الصلاة أشرف العبادات بعد الايمان بالله تعالى ،
وهى الركن الأقوى وأدومها ، وأولى العبادات
بالإيجاب . ولا صلاة الا بالطهارة . ثم قال فجامع

ما يتخيل المتخيل في الطهارة معنيان
أحدهما : الطهارة والنظافة والنزاهة ، وتطهير
الذنس ودرء العيافة وإحياء مراسم العبادة ، ثم رأى
أن الطهارة لمقصود النظافة لا تتحقق الا بمراعاة المعنى
الثاني : وهو التعبد ، وضوابط الشرع معتبرة لئلا
يختل مقصود الشرع من النظافة ، ورأى أن الجمع بين
المعنيين لا يتأتى الا بألة مخصوصة ، وهى الماء على
ما بينا فى الفروع ، فان من يتوضأ بنبيذ التمر فقد
جعل نفسه شوهة العالمين ، ونكال الخلق أجمعين .
سيدا فى الصيف الحار .

وقرر أبو بكر الباقلانى هذا الفصل فقال لو أن
ماجنأ فاسقأ مدمناً للخمر تنكس فى بركة نبيذ ، فأدى
صلاته بذلك التنكيس ، جوز أبو حنيفة صلته ،
فلا شك أن هذا لا يناقض كلا المقصودين : الطهارة
والنظافة والتعبد .

وكذلك جوز الوضوء من غير نية والوضوء عبادة

لما ورد فيه من الأخبار ، والعبادة قربة الى الله تعالى ،
ولا يتقرب المتقرب الى الله تعالى الا بالاخلاص ،
ولا اخلاص الا بالنية

وكذلك قال أبو حنيفة رضى الله عنه : التكرار في
مسح الرأس غير مسنون ، لأن المقصود من التكرار
إنما هو الاستيعاب ، وإذا حصل الاستيعاب فلا
حاجة إلى التكرار ، وشنع على الشافعي وقال : قنع
الشافعي رضى الله عنه بأول النظر ، والشافعي
يقول إن التكرار زيادة وضاءة ونظافة في محل
الأصل الذي استعمل الماء فيه مرة واحدة ، وهو
موافق للأصل ، فتكرار المغسول على وفق الغسل
والمسوح على وفقه ، فباغ الكمال من الأصل ، وهو
اعتبار النظافة ، وهذا يستدعى كما لا خاصا من جهة
التكرار ، لا من جهة الاستيعاب ، فدق النظران
وتدقيق الشافعي أولى لأنه يلائم الأصل
وأيضاً جوز أبو حنيفة الصلاة مع النجاسة الممكن

إزالتها حتى قال في رواية: تجوز الصلاة معها إذا كانت مثل الدرهم البغلي وذلك مثل الكف وفي رواية - وهو اختيار أبي يوسف - إذا كان دون ربع الثوب نجساً تجوز الصلاة فيه ، وهذا يناقض مقصود الشرع من الصلاة

وكذلك جوز الصلاة في جلد الكلب ، والكلب حيوان ممقوت شرعاً ، نهى الشارع عن اقتناء الكلب إعجاباً به ، وأمر الشارع بقتل الكلب ردعاً ، وبالغ في التهديد حتى اعتبر العدد في غسل ولوغها ، وغالط بضم التراب إلى الماء الطهور فظماً للخلق عن اقتناء الكلب ، والجلد جزء من الكلب فكيف يجوز التقرب إلى الله تعالى بثوب مأخوذ من جلد حيوان حرم الشرع اقتنائه ؟

جئنا إلى الصلاة

وافق الشافعي رضي الله عنه الأصل الذي عليه بناء الصلاة ؛ من الدعاء الى الخضوع والخشوع ،

وقال : المعنى المطلوب من الصلاة الخشوع والخضوع ، واستكانة النفس ، ومحادثة القلب بالموعظة الحسنة ، والحكمة البالغة ، والتفكير في معاني القرآن ، والابتهاال الى الله تعالى ، وأبو حنيفة دقق ، ولكن تدقيقه لا يلائم الأصل ويخالفه ، حتى طرح أركانه والشرائط ، حتى رجع حاصل الصلاة الى نقرات كنفقات الديك ، واذا عرض أقل صلاته على عامي خلف غبي كاع وامتنع عن اتباعه ، فان من انغمس في مستنقع نبيذ ، ولبس جلد كلب غير مذبوغ ، وأحرم بالصلاة مبدلاً بصيغة التكبير ترجمته تركياً أو هندياً ، ويقتصر في القرآن على ترجمة قوله « مدهامتان » ثم يترك الركوع ، وينقر تقرتين لا قعود بينهما ولا يقرأ التشهد ، ثم يحدث عمداً في آخر صلاته بدل التسليم ، ولو انفلت منه بأن سبقه الحدث يعيد الوضوء في أثناء صلاته ، ويحدث بعده ، فان لم يكن قاصداً في حدثه الأول

تحلل عن صلاته على الصحة .

والذى ينبغى أن يقطع به كل ذى دين ، أن مثل هذه الصلاة لا يبعث الله بها نبياً وما بعث محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه لدعاء الناس اليها وهى قطب الاسلام ، وعماد الدين . وقد زعم أن هذا القدر أقل الواجب فهى الصلاة التى بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وما عداها آداب وسنن . فاذن تدقيق الشافعى رضى الله عنه يلائم الأصل ويوافقه ، فكان أولى من تدقيق أبى حنيفة رضى الله عنه لأنه يخالف الأصل .

ويحكى أن السلطان تميم الدولة ، وأمين الملة أبا القاسم محمود بن سبكتكين رحمه الله كان على مذهب أبى حنيفة ، وكان مولعاً بعلم الحديث ، وكانوا يستمعون الحديث من الشيوخ بين يديه وهو يسمع ، وكان يستفسر الأحاديث ، فوجد الأحاديث أكثرها موافقاً لمذهب الشافعى ، فوقع فى جلده حكمة ، فجمع الفقهاء

من الفريقين في مرو ، والتمس منهم الكلام في
ترجيح أحد المذهبين على الآخر ، فوقع الاتفاق
على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الشافعي
وعلى مذهب أبي حنيفة ، لينظر فيه السلطان ، ويتفكر
فيه ، ويختار ما هو أحسن وأفضل ، فصل القفال
المروزي من أصحاب الشافعي بطهارة مسبغة
وشرائط معتبرة من السترة واستقبال القبلة ، وأتى
بالاركان والهيئات والسنن والآداب والفرائض على
وجه الكمال والتمام ، وكانت صلاة لا يجيز الشافعي
غيرها .

ثم صلى ركعتين على ما يجوزه أبو حنيفة ، فلبس
جلد كلب مدبوغ ، ولطخ ربهه بالنجاسة ، وتوضأ بنبيذ
التمر ، وكان في صميم الصيف في المفازة فاجتمع
عليه الذباب والبعوض ، وكان الوضوء معكوساً
منكساً . ثم استقبل القبلة وأحرم بالصلاة عن غير
النية ، وأتى بالتكبير بالفارسية ، ثم قرأ آية بالفارسية

« دَوْ بَرِّكَ سَيِّزِ » ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل ومن غير الركوع ، وتشهد وضرط في آخره من غير سلام وقال أيها السلطان هذه صلاة أبي حنيفة !! فقال السلطان : إن لم تكن هذه صلاته قتلتك لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذو دين !

وأنكرت الحنفية أن تكون هذه صلاة أبي حنيفة ، فأمر القفال باحضار كتب الفريقين وأمر السلطان نصرانياً كاتباً يقرأ ، فقرأ المذهبين جميعاً فوجدت الصلاة في مذهب أبي حنيفة على ما حكاها القفال . فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة ، وتمسك بمذهب الشافعي رضي الله عنه .

ولو عرضت الصلاة التي جوزها أبو حنيفة على العامي ، لامتنع من قبولها ، والصلاة عماد الدين . فناهيك من فساد اعتقاده في الصلاة وضوحاً على بطلان مذهبه هذا في الصلاة

جئنا إلى الزكاة

قال الشافعي رضي الله عنه : المقصود من الزكاة إنما هو سد الخلات ودفع الجوعات ، ورد الفاقات والاحسان إلى الفقراء واغاثة الملهوفين ، وإحياء المهج وتدارك الحشاشة والجثث ، فقال اللائق بهذا الغرض أن تكون الزكاة على الفور وأن لا تسقط بالموت لأننا لو قلنا انه يكون على التراخي ، ولا يكون على الفور ، وأنها تسقط بالموت لأدى ذلك إلى أبطال هذه الحكمة المطلوبة ، لانه إذا علم أنه على التراخي وليس على الفور لا يزال يؤخر ويميل إلى الهوينا والبطالة ويمنح إلى الكسالة ، حتى يصير ديننا في الذمة ، وانه إذا مات يسقط وذلك يؤدي إلى إبطال الزكاة وتعطيل مقصود الشرع وغرضه وهو باطل قطعاً ، وقال المغلب في الزكاة معنى المواساة ، فلا جرم يجب في مال الصبيان

كصدقة الفطر والعشر ، فدائمه تلائم الأصل ، فكان
أحق بالاتباع

جئنا إلى الصوم

قال الشافعي رضى الله عنه : إن المقصود من
الصوم شيئان اثنان

أحدهما: معنى الابتلاء والامتحان والتعبد المحض
لقوله تعالى « ليلوكم أيكم أحسن عملا »

والثانى الخوى والطوى وقهر دواعى الهوى
فجعل كلا من المقصودين ركنا فى الصوم ، ثم قال
إذا كان أحد الركنين معتبراً من أول النهار إلى
آخره وهو الامسآك والتجويع فكذا معنى التعبيد
وجب أن يكون كذلك وقال إن النية الموجودة
آنفا لاترجع قهقرى ولا ينصرف إلى وراء ، ولا
يستند إلى ما تقدم وتصرم وانعدم وانقضى ومضى
وأبو حنيفة يقول إن الصوم يستند إلى ما تقدم

والى أول النهار كما فى حفر البئر من حفر بئراً
فى حال حياته ثم قضى نحبه ولقى ربه عز وجل
وتردى فيه انسان يجب فى ماله الضمان بطريق
الاستناد الى حال الحياة ، وقال الشافعى هذا خلاف
الحقيقة فلا يقدر فى غير محل الاجماع الا بدليل
ولا دليل ، ثم أى مناسبة بين حفر البئر وبين
الصوم ، فهذا التقدير الذى قدره أبو حنيفة يخالف
مقصود الشارع ، وما قاله الشافعى يلائم الاصل .

جئنا الى الحج

قال الشافعى : ان الحج عبادة عظيمة وقربة
جسيمة كبيرة ، لا يكون الا بكثير كلفة ، وعظيم
مشقة وهو عبادة عمر ، قال الشافعى رضى الله عنه
اللائق بهذه العبادة ومنهاجها أن تكون على التراخى ،
لأننا لو قلنا انه على الفور لأدى الى أن يلزم
على كافة العالمين وعامة الخلق أجمعين أن يحجوا فى

سنة واحدة ، ولأدى ذلك الى حرج عظيم وكلفة
ومشقة من حيث انه يؤدي الى تخريب البلاد وافساد
أمور العباد من حيث ان فيه اجلاء العباد عن
البلاد ، فتبقى الأموال ضائعة ويبقى الفقراء عيلة على
الاغنياء يتكفون وجوه الناس ، من غير أن
يجدوا ملبأ وملاذاً ومعتصماً ومعاداً يلجأون اليه ،
ويعتمدون عليه .

وأيضاً فلو وجب على كافة الأغنياء شرقاً وغرباً
بعداً وقرباً الحج في دفعة واحدة أى صوب يجمعهم
وأى طريق يسعهم ، وفي ذلك حرج عليهم فلا جرم
كان على التراخي

فاذن أبو حنيفة جعل ما حقه على الفور على
التراخي ، وما حقه على التراخي على الفور والبدار ،
وهو عكس ما يجب وضد ما ينبغي ، فتدقيق الشافعي
رضي الله عنه أولى

جئنا إلى المعاملات

قال الشافعي رضى الله عنه أولا ننظر إلى محل المعاملات ، فقال العقود بأسرها وأجمعها لا بد لها من المحال التي يضاف إليها العقود ثم استثنى المحلية من الحاجة ، وقال عقد البيع ما هو إلا إحلال كل واحد من المتبايعين يحله فيما حل له ، فكل ما كان محلا لحاجة الخلق كان محلا للعقد ، وإنما يكون محلا للحاجة إذا جعله الشرع مبتدلا مستهانا ، وكان محلا للبيع ونبي على هذا لبن الآدميات ، وقال ابن الآدمية لما كان محلا للحاجة وكانت مبتدلة مستهانة مستنفدة غير مستبقة فكان محلا للبيع ، وكل ما كان بهذه الصفة والمثابة كان محلا للبيع .

وأبو حنيفة رحمه الله يقول . ان هذا جزء من الآدمى ، فوجب أن لا يجوز بيعه ، لأنه جزء من الحررة ونحن نقول هذا باطل لأن هذه دقيقة لا تلائم الاصل لأن هذا اللبن مع كونه جزء من الحررة

غير مستبقة بل مستفدة مستهلكة مستهانة ، فالحاجة داعية اليه ، اذ هي محل الحاجة واذا كان محلا للحاجة كان محلا للبيع لاحالة ،

والبيع طريق وذريعة ووسيلة يتذرع ويتوصل بتلك الذريعة والوسيلة إلى ذلك المحل فدقيقة الشافعي رضى الله عنه تلائم الأصل فلا يحيد عن الأصل ثم نظر الشافعي رضى الله عنه إلى الشرائط فقال الشرع لما شرع البيع بهذه المراسم الشرعية ، والمعالم الدينية ، والحدود والضوابط والروابط المرعية ، فيلائم تلك الضوابط والروابط ولا يتعدى عنها بحال من الأحوال . وذلك لأن الله تعالى اعتبر هذه الشروط المحققة الملتفة بهذه الأحكام الشرعية حتى لا يؤدي الى أمور الخبط ، والخروج عن الضبط . حسبا للناس عما اعتادوا في الجاهلية الجولاء ، قبل بعثة خاتم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . لأنهم كانوا يلزمون أصل التراضي وأصل التملك ، فكانوا لا يراعون وراء

ذلك شيئاً آخر أصلاً ، وقد علم بأن الله تعالى لو لم تعتبر
هذه الشرائط والضوابط ، واكتفى بمجرد التراضي
لأدى ذلك إلى خبط من حيث إن أذهان العباد ، وعقول
أهل الاجتهاد مختلفة عن الوقوف على مغيبات الأمور ،
وخفيات الخطوب ، وسرائر الضمائر فهذا العبد ينظر
إلى الظاهر ، ويكتفى بأول الخاطر ، ويغتر بخضراء الدمن
ولا ينظر إلى ما سيحدث في مر الزمن . والشرع إنما
حجر على الصبيان والمجانين حتى لا يؤدي إلى خبط
لنقصان عقولهم ، ولا ريب أن عقول البالغين بالإضافة
إلى علم الله تعالى ومعرفة دون علم هؤلاء الصبيان وعلم
هؤلاء بالإضافة دون علم البالغين العقلاء المبصرين
المؤمنين ، فدل على أنه لا بد من مراعاة حدود الله تعالى
وحقوقه قال الله عز وجل « تلك حدود الله فلا تعتدوها »
وأبو حنيفة اكتفى بمجرد وجود الأهلية ، وبمجرد
الأهلية أنى تفيد والله تعالى المستأثر بمغيبات الأمور !
فلا بد من مراعاة الشروط المعتمدة شرعاً

جئنا إلى الأملاك

قلنا الأصل في الأملاك صيانتها على الملاك وحفظ
الأموال على أربابها، وألا يزول ملك المولى إلا بترارض
من جهته، وإلا بسبب مشروع، ولا يقطع ملك المالك
عليه إلا بحق. وبناء على هذا ان من غضب من انسان
شاة فشواها لا يقطع حق المالك عنها، وأبو حنيفة
رحمه الله يقول: يزول وينقطع حق المالك لأنه زال
جل المقصود!

قلنا لم يزل جل المقصود وانما فات بعضه فقوات
البعض لا يوجب فوات الكل، فيؤخذ منه ما بقي مع
خسران ما نقص، فاما أن يقال إنه ينقطع حق المالك
بالكلية فهذا يناقض الأصل

فكذلك من قال من غضب ساحة من انسان
وبنى عليها ملكه إنه انقطع حق المالك عنها بتصرفه فيها
قلنا فانه لا يملكها وينزع على رغم الغاصب وأبو

حنيفة يقول انه لا ينتزع عن الخاطئ، ويملكها
الغاصب ويقطع حق المالك بالكلية من حيث إنه جعله
تابعاً له لأن البناء يكون أبداً تابعاً للقرار والاعتبار
بالمتبوع لا بالتابع ولأن التابع يندرج تحت المتبوع .
والشافعي رضى الله عنه يقول هذا يبقى على ملك
المالك وينتزع منه قهراً وجبراً، وإنما يكون البناء تابعاً
للقرار إذا كان البناء والقرار ملكاً للمالك واحد ،
وإنما جعلناه تابعاً للحاجة العامة والمصلحة الكلية
لأن الحاجة العامة المتعلقة به، والمصلحة الكلية منوطة
به . وههنا لمصلحة في جعل ملك المالك تابعاً للغاصب .
وعلى أن الخلاف واقع فيما اذا غصب من انسان ساحة
ومن غيره بناء ومن غيره آلات من الآجر وغيرها
واستسخر القوم وبنائها بناء لاضرر فيه قال عليه الصلاة
والسلام « ليس لعرق ظالم حق » فنظر الشافعي رضى الله
أدق وأحق لا محالة

جئنا الى المناكحات

فقال الشافعي رضى الله عنه عقد النكاح عظيم خطره ،
جسيم قدره واختص من بين العقود بمزية شروط
وزوائد وفوائد وعوائد ، وضروب وفنون . فلا يملك
مباشرتها الا من كان كامل النظر ، دقيق الرأى . وهذه
المرأة ناقصة الرأى والعقل ، سيئة الاختيار ، سريعة
الاغترار قليلة الاختبار ، تغتر بالخلق والخلق وخضراء
الدمن . فرأى الشرع أن يحسم هذا الباب حسما استبقاء
لمزيد وطأة النكاح واستبقاء لحرمة .

قال الشافعي رضى الله عنه : اللائق بمنهاج الشرع
صيانة ماء الانسان ، وحفظه عن الاختلاط بتفويض
أزمة هذا العقد إلى كامل الرأى وتام الشفقة والعقل
وهم الرجال . ولهذا المعنى سلب الشرع ولاية
الطلاق عنهن وفوضها إلى الرجال . حتى لاتضع المرأة
نفسها تحت من لا يكافئها فتجلب بذلك عاراً
عظيماً ، وشناراً جسيماً ، لا يتدارك ولا يتلافى . وقال

أبو حنيفة رحمه الله : يتدارك بثبوت الاعتراض
للأولياء وهذا ليس بمستقيم لأن الظاهر أن الزوج
يطؤها ويتغشاها ويفترعها ويأخذ عذرتها التي هي من
أعز الأشياء عليها فالولى بعد ذلك يسبل ذيل الكتمان
عليها . ولا يتعرض لعقدها علماً منه بأنه كلما ازداد
استظهاراً ، ازداد عاراً وشناراً فلا تتحسم مادة الشر
إلا بسلب ولاية عقد المباشرة عنهن وتفويضها إلى
الرجال . ولهذا المعنى سلب الشرع ولاية الطلاق
عنهن ، وفوضها إلى الرجال .

جئنا إلى الجنائيات

قال الشافعى رضى الله عنه : القصاص حيث شرع
إنما شرع صيانة للدماء فى أهبها وحفظاً للنفوس فى
نصبها ، وردعاً للغواة ، وزجرأ للجناة ، وحقناً للدماء
عن أصحاب المجون ، وأولى العرامة فى مطرد العرف
ومستقر العادة . هذه هى الحكمة الكلية والمصلحة
الجلية ، قال الله عز وجل « ولكم فى القصاص حياة »

معناه أن الرجل إذا فكر في نفسه، ودبر في خلدته،
وعلم أنه إذا قتل قتل امتنع من القتل فيبقى هو حياً
والمهموم بقتله حياً. وهذا معنى القصاص والزجر
والردع، وقد يزع الله تعالى بالسلطان ما لا يزع
بالقرآن. ثم يبنى على هذا بأن الاعتبار بالقصد كل
موضع وجد فيه القصد إلى القتل وجب القود ثم قال
القصد كما من باطن، لا يمكن الوقوف عليه، ولكن
إذا كان بآلة يغلب على الظن أنه يموت منه يلزمه
القصاص، ولا جرم القتل بالمثل يلزمه القود لأن
المثقل والمحدد في الافضاء الى زهوق الروح يستويان،
سيما إذا أدار حجر الرحا على صلبه أو رأسه أو
خنقه أو صلبه، ومعظم القتل إنما يقع على هذا الوجه
فلو قلنا ان القتل بالمثل لا يوجب القصاص لأدى
الى أن كل من أراد قتل امرئ مسلم بعداوة عنت له
يميل عن المحدد الى المثقل، ويقتله ولا يستحق القصاص
فتبطل حكمة الردع والزجر! وقال أبو حنيفة: القتل

بالمثقل لا يوجب القصاص لأن الجرح لم يوجد وغفل
عن القاعدة بأن الجرح لم يكن موجباً للقصاص
بعينه وذاته ، وخواص صفاته . ولكن لأنه يفضى
غالباً الى ازهاق الروح .

والخنق والصلب والضرب بالدبابيس والعمد
أيضاً مفض الى ازهاق الروح ، فلو لم يوجب القصاص
الأدى الى المخرج والمرج وتسليط أولى العرامة على
سفك دماء صلحاء العامة ، وهذا يناقض مقصود
الشرع . فدقيقة أبي حنيفة رضى الله عنه تناقض
القاعدة بالابطال والاستئصال ، ودقيقة الشافعى
رضى الله عنه تلائم الأصل ، فكانت أولى وأحق

جئنا الى الحدود

قال الشافعى رحمه الله : مجامع ما يتخيل فى الحدود
من المعانى يرجع الى حذف حرف وجيز ، وقال
الحدود حيث شرعت ، انما شرعت لردع وزجر الغواة

عن الاقدام على تلطخ فراش الغير واختلاط المياه
والاضطراب واشتباہ الانساب، على الآباء والأجداد،
والأولاد والأحفاد، بين الشافعي رضى الله عنه على
هذا المعنى أن من استأجر امرأة ليزني بها يجب الحد
عليه، وأبو حنيفة يقول لا يجب الحد لأن العقد
يصير شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذه الدقيقة
تخالف القاعدة الكلية، وتناقض العهد وترفضه. وأما
دقيقة الشافعي فتلائم القاعدة بأن المقصود من الحدود
الردع والزجر، والزجر لا يعدم بالاجارة لأن معظم
الزنا لا يقع الا عند بدل الشيء من المال فنظر
الشافعي رضى الله عنه يلائم الأصل، فكان أولى
وأحق

جئنا الى الحكومات

قال امامنا الشافعي المطلبى : القضاة حيث تصرفوا
في الشريعة، انما نصبوا للانصاف والانتصاف، ودفع

الاعتساف ، واقامة المعدلة فيما بين الناس واستيفاء
الحقوق من الممتنعين ، وابقائها على المستحقين ، فخالصه
يرجع الى اظهار ما كان مخفيا ، ونقل الخفيات عن حيز
الخفاء الى حيز الجلاء . فقضاؤه يختص بالظاهر قال
النبي صلى الله عليه وسلم « انكم لتختصمون لى ولعل
بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشىء من
مال أخيه فلا يأخذنه فانى أقضى بالظاهر والله يتولى
السرائر » وفى رواية « فانى أقطع له قطعة من النار »
والنبي صلى الله عليه وسلم كان أقضى قضاة العالمين ،
ومولى الخلق أجمعين . وسيد الاولين والآخرين .
ومع هذا بين أن قضاءه مقصور على الظاهر ، ولا ينفذ
فى الباطن . فقضاء واحد من الناس كيف ينفذ فى
الباطن ! وأبو حنيفة رحمه الله قلب القصة ، وغير
الأمور عن حقائقها وقال قضية القضاة تنفذ ظاهرا
وباطنا ، حتى لو ادعى نكاح امرأة زورا وبهتانا وأقام
شاهدين كاذبين ، فقضى القاضى له بالنكاح يحل له

ظاهراً وباطناً، فيجعل قضاء القاضى نكاحاً مقدرًا
منشأً من تلقاء القاضى، وهذا مما لا وجه له لأنه لم
يكن ثم نكاح، فكيف يقدر النكاح! وكذا البيع
والطلاق. فاذن ما قاله ابو حنيفة يخالف القاعدة،
ويحيد عن الأصل، وما قاله الشافعى رحمه الله موافق
للأصل ويلائمه، فكان أولى وأحق

وذكر أبو بكر الباقلانى ههنا مثلاً وفصلاً بالغا

قال: ما استمر عندنا، واستقر فيما بيننا. من شيم
الصالحين، ومراسم الأولين. من السلف والتابعين،
وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم
الأكرمين، والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين،
دعوة الخاق شرقاً وغرباً، أرضاً فأرضاً طولاً
وعرضاً إلى الاسلام، وتطهير البلاد، من الشرك
والعناد، وإعدام الفساد، وإصلاح أمور العباد،
وكانوا يجاهدون فى سبيل الله باموالهم وأنفسهم،
ويخاطرون بمهجهم وأرواحهم، ويجاهدون بسيوفهم

ورماحهم ، لاعلاء كلمة الله واعزاز دينه ، والذب عن
بيضة الاسلام ، وأبو حنيفة قلب القضية وفتح باب
ما يفضى فساده إلى الترغيب في الكفر ، فقال من
عمر أمدأ مديدا وعهدأ بعيدا ، وشاخ وهرم ، وصار
لحما على وضم ، ولم يصل ولم يصم فظهره بأوزاره مثل
فبلغ الى آخر الامر كادت المنية تدركه ، والأمنية
تهلكه فارتد لحظة ، ثم عاد الى الاسلام قال يوم القيامة
يلقى الله عز وجل مخفف الظهر عن الأوزار ، وهذا
ضد ما يقتضى ، وعكس ما يجب . فاذن دقيقة أبى حنيفة
حائذة عن الأصل ، ودقيقة الشافعى متمسكة بالأصل
فكان أولى

فاذا تبين قطعا ويقينا أن مجارى نظر الشافعى
رضى الله عنه فى الفروع والمسائل تلائم الأصل
والقاعدة ، فهو أحق بالاتباع
فان قيل كان مذهب الشافعى مقدما على مذهب
أبى حنيفة ، لأنه يلائم الأصل ، فكان الواجب أن

يقتدى بمذهب مالك رحمه الله من حيث أنه يلائم
القواعد والأصول والأوضاع ، ولا يعدل عنها إلى
غيرها ، ولا يلتفت إلى الفروع فكان أحق أن يتبع
مذهبه ، فالجواب عنه قلنا ولكننا رحمه الله أفرط في
ملاحظة الكتاب ، وقطع الذرائع ، حتى أفضى به الأمر
إلى أن قتل ثلث الأئمة في إصلاح ثلثيها ، وتعليق
العقوبات بالتهم وغير ذلك ، حتى روى عنه ان سارقا
لو حضر مجلس القاضى وادعى عليه السرقة ، فظهر عليه
القلق والوجل ، واحمرت وجنتاه ، واصفرت خداه ،
قال تقطع يده من غير الشهود لأن القرائن والمخائل
تقوم مقام الشهود ، والدلائل . وكذا في سائر
العقوبات ، فلا شك أن كل من ادعى عليه السرقة
بتغيير وجهه سيما في حق العدول والثقات ، وذوى
المروءات ، وأصحاب الفتوات . فان من يرجع إلى نفس
أبية - أعنى كبيرة - وأنفة وحمية ومروءة وعصية إذا
ادعى عليه الزنا والسرقة ، يخاف من ذهاب ماء وجهه

ويتغير وجهه

وكذلك قال رحمه الله بأن من كاتب الكفار
وأطلعهم على عوراتنا بما يتضمن قتل كافتنا ،
واستئصال شأقتنا أنه يقطع يده ، لأن المصلحة التي
تقدر في هذه الحادثة فوق المصلحة التي تفرض في السرقة
وجوز سياسات وإيلات تضاهي أفعال الإكاسرة ،
والقياصرة والجبارة من الضرب بالتهم والقتل بها
والمصادرات والجنايات ، وهذا النوع مما لا يسامح
الشرع به ، وإجماع الصحابة والسلف والصالحين يخالفه
فمالك أفرط في مراعاة المصالح المطلقة المرسله
غير المستندة إلى شواهد الشرع وأبو حنيفة قصر نظره
على الجزئيات والفروع والتفاصيل من غير قواعد
الأصول

فالشافعي رضى الله عنه جمع القواعد والفروع .
فكان مذهبه أقصد المذاهب ، ومطلبه أسد المطالب
فإن قيل : قد أفرط الشافعي رضى الله عنه في

القياس وألحق الشهادة على القتل بالمباشرة ، وفي
إيجاب القصاص ، وأى مناسبة ومشابهة بين المباشرة ،
وبين الشهادة

قلنا : لا بل ندرج إلى هذه المسألة من المباشرة من
حيث أنه نظر إلى الاكراه ، ورأى الاجماع منعقداً
على إيجاب القصاص على المكره مع انعدام المباشرة
فألحق الشهادة بالقتل بالاكراه على القتل ، إذا رأى
الاكراه قريباً من الشهادة والشهادة قريبة من
الاكراه : من حيث أن كل واحد منهما حمل على القتل
ورأى الشهادة بالقتل أقوى وآكد من الاكراه من
حيث ان الاكراه لا يبيح القتل ، والشهادة تبيح
القضاء والقضاء يبيح الاستيفاء ، سيما إذا كان الولي
جاهلاً بحقيقة الحال ، فقياس التسبب على السبب ،
ولقد أحسن جداً وتلقى أيضاً ذلك من حكم خاص ،
وهو وجوب الدية المغلظة في ماله معجلاً ، وهذا من
حكم المباشرة فالحق أيضاً في حق القصاص تلقياً من

حكمه الخاص وهو وجوب الدية المغلظة في ماله
معجلا .

قيل : أليس الشافعي رضى الله عنه ألحق تارك الصلاة
بتارك الايمان في ايجاب القتل عليه فقال لما قتل
تارك الايمان وجب أن يقتل تارك الصلاة ؟ وهذا
قياس فاسد . لأن تارك الايمان غير معتصم بعصام
الاسلام ، وتارك الصلاة معتصم بعصام الايمان ، فاذا
قتل من لا يرجع الى عصام لا يقتل الى عصام وعاصم
قلنا هذا على حال بعيد ؛ ولسنا ندعى العصمة
للشافعي رحمه الله ، ولكننا نقول مذهبه أحسن وأسد
وأقصد المذاهب كلها وعلى أن الشافعي رضى الله
عنه لم يوجب القتل عليه الحاقا له بتارك الايمان وانما
يوجب عليه القتل الحاقا له باعلا المنهيات وهو زنا
المحصن وقال المنهيات على مراتب أعلاها الزنا ونيط
القتل وانما كان الزنا أعلى المنهيات لأن النفوس أكثر
تشوقا اليه من غيره من حيث إنه قضاء للشهوة في

محل مشتهى ، لا يأنف طبع ذى عقل ولب عنه .
أما السرقة فلا تتأتى الا باستقبال أهوال وارتكاب
اغرار واططار ، ونفوس أولى المروءات تأنفها ، وأما
القتل فلا يخفى ما فى النفوس من الوازع عنه والزنا
هو الذى تتشوف اليه عامة النفوس . وهذا يتحقق فى
الصلاة فانها الوظيفة الدائمة المتكررة فى اليوم والليلة
فتقل على كافة المتعبدين أداؤها ، فكما لا تمتنع النفوس
عن الزنا الا بحد وجهد وزاجر بليغ ، فكذلك لا يستمر
على الصلاة الا مخافة رادع وزاجر بليغ فقد قرن الشرع
بها أعظم زاجر ، حتى يكون حاملا له على أداء هذه الوظيفة
التي تحتوى الطباع وتنزوى النفوس عن أداءها ، كما قرن
القتل بالزنا ليكون أبلغ زاجر عن الزنا الذى هو متشوف
الطباع ، وهذا ترتيب حسن على شرط أن يثبت أن القتل
فى الزنا ليس بمكان افساد الانساب ، وأنه فرق فيه بين
الابكار من الرجال وغيرهم ، فلا يتحقق ذلك فى حقهم .
وعلى أن الشافعى رحمه الله ما تلقى ذلك من القياس

ولكن من قوله عليه الصلاة والسلام « من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر » ومعناه أنه تجرى عليه خاصية الكفر على معنى أن المسلم خاصيتين : احدهما منوطة باختياره وهو فعل الصلاة ، وقال صلى الله عليه وسلم « ليس بين المؤمن والكافر إلا ترك الصلاة » والثانية غير منوطة باختياره وهو حصول العصمة قال صلى الله عليه وسلم « امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » الخبر وللکافر خاصيتين : احدهما خاصية ترك الصلاة وهي منوطة باختياره ، والثانية خاصية إيجاب القتل وهو غير منوط باختياره فاذا شارك الكافر في خاصيته فالشرع يحكم بالخاصية الثانية للكفر وهي اباحة القتل

فان قيل : لم أسقط الشافعي رضي الله عنه الحد عن الناقب والمخرج مع أنه ذريعة تنافي المصلحة ؟

قلنا : قد قيل يجب من حيث ان الناقب والمخرج لو أخذ لزمه القطع ، مع أنه لم يخرج المال من الحرز لأن الحرز زال بالنقب ولكن أوجب بناء لفعله

الأخير على فعله الأول ، فكذا يبنى فعل شريكه على فعله ، وقيل لا يجب من حيث ان في السرقة أهوالا من تسلق الجدران والمخاطرة بالروح ، فلا يخاطر العاقل لأجل سرقة مادون النصاب ، بخلاف شرب القطرة من الخمر لأنها تدعو الى الاكثار ، والاكثار إلى الاسكار . وهذا تفاصيل مذهب الامامين رحمهما الله وضرب أبو بكر الباقلاني مثلا في مجارى نظر الامامين فقال : الأصل ان الاقرار يؤكد بالبيينة الا أن يغني عنها . فمن عذيرنا ممن تفهم من هذا أن المشهود عليه لو وافق الشهود ، وأسقط الحد نفسه بأن يرجع بعد ذلك عن الاقرار وأبطل الشهادة بالاقرار ففهم من الاقرار المؤكد للشهادة المضادة للشهادة ؟ ! وهذا ضد مقصود الشرع . وفي هذا الفصل الذي ذكرته غنية وينبغي للناظر أن لا يظن بنا أننا تعصبنا للشافعي على أبي حنيفة لتطويل النفس في تقريره ، وهيهات ولسنا إلا منصفين ومقتصرين على اليسير من الكثير ، وحق على كل ممار فيه أن ينظر

وأن يراجع عقله وينصف وينفض شوائب الالف
والتقليد عن قلبه . وسيوفق الله تعالى في نظره ليستد
نظره إذا عظم وقر الدين في صدره، وعرف مذاق الشرع
في قلبه ، ولسنا نذكر هذا للتعصب بل هم الذين كانوا
يبالغون في التعصب على الشافعي رضي الله عنه ، حتى
أخبر الشافعي بأن محمد بن الحسن وأبا يوسف كانا
يدعوان الله تعالى ويقولان « اللهم أمت الشافعي »
فأنشد وقال :

تمنى رجال أن أموت وان أمت

فتلك سبيل لست فيها بأوحد

فقل للذي يبقى خلاف الذي مضى :

تهياً لأخرى مثلها فكأن قد

ويحكى عن عمارة بن زيد قال كنت صديقاً لمحمد

ابن الحسن فدخلت معه يوماً على الرشيد فأسر محمد بن

الحسن إليه وهو يقول : ان الشافعي يزعم بأنه للخلافة

أهل ! فغضب الرشيد وقال : علي به ، فأحضر بين يديه

قاطرق ساعة ، وقال أيها الشافعي ، فقال وما أيها يا امير المؤمنين أنت الداعي وأنا المدعو ، وأنت السائل وأنا المجيب ؟ قال بلغني أنك زعمت أنك أهل للخلافة ، قال حاش لله قد أفك المبلغ وفسق وأثم وظلم ، ولي يا امير المؤمنين حق القرابة وحق البيت وحق من أخذ بأدب الله ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذاب عن دينه المحامي على أمته ، فتهلل وجه هارون ثم قال ليفرخ روعك فانا راعى حق قرابتك وعلمك ، وأدناه ثم قال : كيف علمك بكتاب الله تعالى ، قال جمعه الله في صدرى وجعل جنبي دفتيه ، وعن أى علم تسألنى يا امير المؤمنين ؟ عن علم تنزيله ، أو تأويله ، أو محكمه ، أو متشابهه ، أم ناسخه ، أم منسوخه ، أم أخباره ، أم أحكامه ، أم مكيه ، أم مدينه ، أم ليليه ، أم نهاريه ، أم سفريه ، أم حضرية ، أم نظائره ، أم إعرابه ، أم وجوه قراءته ، أم حدوده ، أم عدائده وحروفه ؟

قال كيف علمك بالأحكام ؟ فقال : عبادات أم

منا كحات، أم معاملات أم سير و آداب و تجارب و محارم،
أم عفو، أم عقرب، أم عقل و ديات، أم الأظعمة، أم
الأشربة، و حلال ذلك أم حرامه . قال كيف علمك
بالنجوم ؟ قال أعرف الفلك الدائر، و النجم السائر،
و القطب الثاقب، و المائي و الناري، و ما سمته العرب
الأنواء و منازل النيرين الشمس و القمر، و الاستقامة
و الرجوع و النحوس، و السعود و هياتها، و ما أقتدى
في برى أو بحرى، و أستدل به على أوقات صلاتى،
و أعرف بهامن كل ميمز خصم فصيح . فقال كيف علمك
بالطب ؟ قال أعرف ما قالت الروم مثل أرسطاطاليس
و مهران و فرفور يوس و جالينوس و بقراط و شاهمرد
و اهرمن و بزرجمهر قال كيف علمك بالشعر ؟ قال: أعرف
الحاهلى و معار يرضه و آدابه و بحوره و فنونه، و أروى
الشاهد و الشاذ ؟ و ما تبديه المكارم، قال كيف علمك
بالانساب قال هذا علم لا يسعنى جهله فى الجاهلية مع
تحمل الكفر، و تغعض الحق فأولته أوائلنا إخباراً

وفضائل وقبائل، ورثته الأصغر عن الأكبر، وعهد به
الخلف اقتداء بالسلف. واني لأعرف جماهير الأقسام،
ونسب الكرام، وماثر الأيام، وفيها نسب أمير
المؤمنين ونسبي، وماثر آباءه وآبائي

فاستوى هارون وقال: يا ابن ادريس لقد ملأت
صدرى، وعظمت في عيني فعظني موعظة أعرف بها
مقدار علمك. قال بشرط طرح الحشمة ودفع الهيبة
وإلقاء رداء الكبر عن منكبيك، وقبول النصيحة،
واعظام حق الموعظة، والاصغاء لها، وجثى الشافعي
على ركبتيه ومد يديه غير مكترث فقال: ياذا الرجل ان
من أطال عنان الأمل في العزة، وطوى عذار الحذر
في المهلة، ولم يعول على طريق النجاة، كان بمنزلة قلة
الاكتراث من الله سقيما وصار في أمده المحدود مثل
نسج العنكبوت لا يأمن عليها نفسه، ولا يرضى له
ما أظلم عليه من لبسه، أما والله لو اعترفت بما أسلفت
ونظرت ليومك، وقدمت لغدك، وقصرت أملك،

وصورت الندامة ، لتستدرك الخيرات غداً في يوم
القيامة ، ولسكن ضرب الهوى عليك رواق الحيرة ،
ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ، فعلا شويق
هارون بالسكاء ، فقالت الخاصة : يكفيك يا شافعي ،
فزجرهم وقال : يا عبيد النجعة ، وأعوان الظلمة ، والذين
باعوا أنفسهم بمحجوب الدنيا واشتروا عذاب الآخرة ،
أما رأيتم من كان قبلكم كيف استدرجوا بالامهال ، ثم
أخذوا أخذ عزيز مقتدر ، أما رأيتم الله تعالى كيف فضح
ستورهم ، وأمطر بواكي الهوان عليهم ، ومن وراء
ذلك وقوف بين يدي رب العالمين ، ومساءلة عما هو
أخف من الذرة !

قال هارون : كفاك يا ابن ادريس فقد سللت علينا
لسانك ، وهو أمضى من سيفك فكيف السبيل إلى
الخلاص ؟ فقال أن تتفقد حرم الله وحرم رسوله صلى
الله عليه وسلم بالعمارة ، وتؤمن السبيل وتمنظر في أمر
العامه والشعور ، وتبذل العدل والنصفة وأن لا تجعل

دونها سترأ ، وتهرب ممن يمنعك من ربك ، ويرى لك
قطع ما أمر الله تعالى أن يوصل ، قال هارون ومن
يطيق ذلك ؟ قال من تسمى باسمك ، وقعد مثل مقعدك ،
قال هارون : فهل من حاجة فتقضى ، أم مسألة فتعطى ؟
قال أتأمرني من بعد بذل مكنون النصيحة ، وتقديم
الموعظة ، أن أسود وجهي بالمسألة ! فقال هارون
يا محمد بن الحسن سله عن مسألة . فسأله عن رجل
له أربع نسوة ، فأصاب الأولى عممة الثانية .
وأصاب الثالثة خالة الرابعة . فقال ينزل عن
الأولى والثالثة ، فقال : ما الحجة فيه ؟ فقال الشافعي
رضي الله عنه : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين المرأة
وعمتها ، ولا يجمع بين المرأة وخالتها » لكن ما تقول
أنت يا محمد بن الحسن كيف دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة ، وفي أي درب دخل ، وفي

أى محلة نزل ، وأول ما تكلم عند دخوله ، بماذا تكلم
وكيف كان ثيابه في ذلك الوقت ، وعلى ناقة كان أو
على فرس ؟ فتحير محمد بن الحسن ولم يحر جوابا .
فقال : يا أمير المؤمنين ، سألتني عن حرام فأجبتة ،
وسألته عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتتعت ! فقال والله لو سألته كيف فعل أبو حنيفة
لأجاني ! فقربه هارون وأمر له بمال عظيم فلما نهض
قسم المال في دار العامة على الحجاب وانصرف
مكرما . وهذا الذي حكيتة من فضله قطرة من بحار علمه
وغرفة من أنهار فضله ، وفيه مقنع وبلاغ للوفاقين ،
وأوردت في هذا الكتاب الموجز من العجيب
العجاب ، ولباب الألباب ما تحار فيه القلوب السليمة ،
والأذهان المستقيمة ، مع مراعاة الانصاف
والانتصاف ، ومجانبة الاعتساف
والله أعلم بالصواب ، واليه المرجع والمآب



فهرس الكتاب

٤	خطبة المؤلف
٧	مقدمة
٧	ماهية الترجيح وأقسامه
٧	العمل بالترجيح
٧	رأى أبى بكر الباقلانى فى الترجيح
٩	الجواب عن رأى الباقلانى
١٠	انعقاد الاجماع على العمل بالترجيح
١١	الترجيح فى الشهادة والرواية
١٢	الفرق بين الشهادة والرواية
١٣	سؤال هل ينتحل العامى مذهب الشافعى فى بعض المسائل ومذهب أبى حنيفة أو غيره فى البعض الآخر؟
١٤	وجه بطلان ذلك
١٤	مذهب الصحابة وأحوالهم
١٦	وجوب انتحال مذهب الشافعى على كافة العقالين
١٧	لماذا لم يجب انتحال مذاهب الصحابة
١٨	عدم تفرغ أبى حنيفة للنحل والتميز
١٩	رجوع أبى يوسف عن بعض آراء أبى حنيفة
١٩	استدلال الشافعى على بطلان مذهب أبى حنيفة فى مسألة

- الصاع والأذان والاقامة والوقف
- ٢٣ سؤال هل ينبغي أن يكون الشافعي دون أبي حنيفة
في الفضل والجواب عن ذلك ؟
- ٢٤ أرجحية الشافعي على أبي حنيفة
- ٢٥ هل فضل أبي حنيفة لقدمه ؟
- ٢٦ عودة إلى مذهب الصديق
- ٢٧ وفاء أصول الشافعي بالوقائع
- ٢٨ فضيلة تردد أقوال الشافعي
- ٢٩ قول الشافعي بنسخ السنة بالكتابة لا العكس والجواب
عليه
- ٣٢ أصول أبي حنيفة المقطوع بطلانها
- ٣٢ القول بالاستحسان
- ٣٣ القول برد خبر الواحد إذا خالف القياس
- ٣٤ بعد أصول أبي حنيفة عن الوفاء بالوقائع
- ٣٥ الأصول الثلاثة ورجحان الشافعي فيها
- ٣٧ هل أبو حنيفة دقيق النظر والجواب عليه ؟
- ٣٨ تقسيم الشافعي للقواعد
- ٣٨ امتناع الشافعي عن القياس في إزالة النجاسة
- ٣٩ أقسام الأحكام الشرعية عند الشافعي


- ٤٠ فساد القول بقصر الشافعى فى القياس
- ٤١ تقسيم الشافعى للاحكام الشرعية
- ٤٢ تسوية أبى حنيفة بين المعاملات والمنكحات والتكبير
والعبادات والقرآن !
- ٤٤ هل أفضلية الشافعى لانه متأخر والجواب عنه ؟
- ٤٦ نفي القول بأن محمد بن الحس وأبا يوسف كانا مساويين
للشافعى
- ٤٦ كيدهما للشافعى ومحاولة افحامه بحضرة الرشيد
- ٤٧ رأى الشافعى فى يقين أبى حنيفة ومشكوكاته
- ٤٨ مذاهب ابن شريح والمزنى والقفال الشاشى
- ٤٩ التقليد ومعناه والنهى عنه
- ٥١ لم امتنع الشافعى عن الابدال فى الزكاة ؟
- ٥٣ الطهارة ومعانيها
- ٥٤ تجوز أبى حنيفة الصلاة بالتجاسة مع امكان إزالتها
- ٥٥ جواز الصلاة فى جلد الكلب عند أبى حنيفة
- ٥٥ الصلاة والأصل فيها
- ٥٧ حكاية القفال والسلطان محمود بن سبكتكين
- ٦٠ الزكاة والمقصود منها وهل يجب على الفور ؟
- ٦١ الصوم والقصد منه واحتياجه الى النية


- ٦٣ الحج وأنه ليس على الفور كقول أبي حنيفة
٦٤ المعاملات
٦٤ بيع ابن الآدميات
٦٦ الحجر على الصبيان والمجانين
٦٧ الأملاك والأصل فيها
٦٧ زوال الملك كله بزوال بعضه
٦٧ المناكحات
٧٠ مسألة الولي وهل يكفى الاعتراض فيها ؟
٧٠ الجنائيات
٧١ القتل بالثقل لا قود فيه عند أبي حنيفة
٧٢ الخنق والصلب والضرب بالدبايس والعمد لا قود فيها !
٧٢ الحدود
٧٢ فساد القول بأن أجر الزنا شبيهة
٧٣ الحكومات
٧٤ قول أبي حنيفة لو ادعى نكاح امرأة زوراً وبهتاناً وقضى
له القاضى تحل له
٧٦ اعتراض أبي بكر الباقلاني على مذهب أبي حنيفة
٧٧ هل يقتدى العامة بمذهب مالك
إفراط مالك رضى الله تعالى عنه في ملاحظة الكتاب -

- سد الذرائع - تعليق العقوبات بالتهم
٧٨ قطعه يد من يطلع الكفار على عورات المسلمين - تجويزه
الضرب بالآلات
- ٧٨ افراط مالك في مراعاة المصالح المرسله
٧٩ افراط الشافعي رضى الله تعالى عنه في القياس والحق
الشهادة على القتل بالمباشرة
- ٨٠ الفرق بين تارك الصلاة وتارك الايمان
٨١ الفرق بين السرقة والزنا
٨٢ قياس الشافعي تكفير تارك الصلاة
٨٢ لم اسقط الشافعي الحد عن الناقب والمخرج ؟
٨٣ المؤلف لم يتعصب للشافعي
٨٤ تعصب الحنفيه على الشافعي
٨٤ ايقاعهم به عند الرشيد ودعواهم بأنه يزعم أنه اهل
للخلافه
- ٨٥ معارف الشافعي رضى الله عنه
٨٧ موعظة الشافعي للرشيد
٨٩ محاجة محمد بن الحسن للشافعي في مجاس الرشيد وافحام
الشافعي رضى الله عنه له

كلمة الناشر

سيقول المنصفون من الناس إنى أتتجل المذهب الشافعى رضى الله عنه . وسيقول غير المنصفين منهم : إنى أتعصب على أبى حنيفة رحمه الله ، وربما أخذتهم العزة بالاثم فزعموا أنى إلى التفريق بين عصابة المؤمنين أميل منى إلى توحيدهم . ومهما يكن من شىء فانه لم يدفعنى إلى نشر هذا الكتاب غرض ماسوى حرصى على ما حرص عليه مؤلفه الامام الكبير أبو المعالى عبد الملك الجوينى إمام الحرمين الذى يذكر السمعانى عنه فى كتاب الانساب أنه كان فقيهاً زاهداً ظاهر الورع والصلاح وحسبى بذلك مبرراً لنشر كتابه هذا وسيعلم الذين يطالعون هذا الكتاب أن مؤلفه منصف بحق ، وأنه جدير بالشكر والثناء





BP
153
.J8

APR 21 1969

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU55323898

BP153 .J8

Mughith al-khalq fi